

لا تزال ط من منهج الأئمة الأعلام
في أصول التلقي في الإسلام (٤)

مختصر

جهاد المسلمين بين فهم الغلاة وتخذيل المرجفين

كتبه : د. عصام بن عبد الله السناني
أستاذ الحديث بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم
وعضو مجلس الإدارة بالجمعية العلمية السعودية للسنة النبوية

راجعته :

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

(عام ١٤٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: تعريف الجهاد:

ذكر في (مختار الصحاح: ١/١١٩) أن الجُّهْدَ بفتح الجيم وضمها الطاقة ، والجُّهْدُ بالفتح المشقة ، يقال جَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ ، وجاهدَ في سبيل الله مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا والْتَجَاهَدُ بذل الوسع و المَجْهُود. ولذا فيما روى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ ع : "ثُمَّ قَعَدَ لَهُ . أَي الشَّيْطَانِ . بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ : هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ".

وأما في الشَّرْعِ فله معنيان :

(المعنى الأول للجهاد) : فالجهاد بمعناه العام يكون ببذل الوسع فيما يحبه الله ويرضاه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى: ١٠/١٩٢) : "الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق" أ.هـ. ويشير لهذا قوله ع فيما رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله". ولذا جاء عن النبي ع إطلاق لفظ الجهاد بمعناه الأشمل على عبادات مختلفة : (أ) فأطلق الجهاد على العبادة الخضة كالحج فقد روى البخاري عن عائشة ؓ عنه ع قال : "أفضل الجهاد حج مبرور". (ب) وعلى بر الوالدين ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ؓ قال : جاء رجل إلى النبي ع فاستأذنه في الجهاد فقال : "أحي والداك" ؟ قال : نعم ، قال : "ففيهما فجاهد". (ج) وعلى الجهاد على الإحسان إلى الخلق ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال ع: " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله". (د) وعلى قول الحق كما روى الأربعة وحسنه الترمذي عن النبي ع أفضل الجهاد كلمة عدل عند ذي سلطان جائر".

(*) والجهاد بمعناه العام قسمان :

١ - باعتبار المُجَاهِدِ : وهو خمسة أنواع كما فصله ابن القيم :

أولاً : جهاد النفس_ وهو أربع مراتب ، جهادها على تعلم الهدى ودين الحق. ثم جهادها على العمل به بعد علمه. ثم جهادها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه. ثم جهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله. وفي الحديث قال: ع : "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله". صححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد ت. وهذا الجهاد أعظم أنواع الجهاد ، قال ابن القيم (روضه الحبين: ١/٤٧٨) : "سمعت شيخنا يقول : جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين ؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً" أ.هـ.

ثانياً : جهاد الشيطان : قال ع : "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتُسَلِّمُ وَتَذُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَائِكَ ؟ قَالَ : فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ : أَنْهَاجِرُ وَتَذُرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ، قَالَ : فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ، قَالَ : ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ : هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ ، قَالَ : فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ" صححه ابن حبان عن سبرة بن أبي فاكه ت. وهو مرتبتان : إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي من الشهوات. وجهاده على دفع ما يلقي إليه الشهوات. وهذا أخطر أنواع الجهاد بعد جهاد النفس لما رواه الشيخان عن أنس ت مرفوعاً : "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ" ، ولأنه لا يتمكن من الجهاد اللاحق حتى يتمكن من جهاد المرتبتين الأوليين.

ثالثاً : جهاد المنافقين : وهو أربع مراتب : بالقلب واللسان والمال والنفس . وهو أخص باللسان ؛ لأنهم يظهرون الإسلام ، فيحتاجون إلى الجهاد بالبيان لدحض شبههم ، قال ابن القيم (زاد المعاد: ٣/٥): "جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة" أ.هـ.

رابعاً : جهاد أرباب البدع والمنكرات : لقوله ع : "وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" ، وله ثلاث مراتب : الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه ، لما روى مسلم عن أبي سعيد ط : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

خامساً : جهاد الكفار : وهذا الجهاد بمعناه الخاص الذي يكون بالقتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، قال تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً) ، وقال النبي ع فيما خرجة الشيخان " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " . وذهب كثير من العلماء إلى نسخ آيات المواعدة والصفح والعتق بهذا ، والصحيح أن ذلك غير منسوخ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم المسلول: ١/٢٢٨) وذكر آيات الصبح والعتق : "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعتق وعن يؤذي الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمشركين ، و أما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين" أ.هـ.

٢- باعتبار المجاهد نفسه : فإن الجهاد فيما يجري فيه الإيمان : في القلب ، واللسان ، والجوارح ، كما قال ع فيما روى مسلم عن الخُوف : "فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" ، فسمى النبي ع بغض الخُوف بالقلب جهاداً ، كما سُمي رد باطلهم باللسان جهاداً ، وتغيير ما يترتب عليه من فساد باليد جهاداً .

(المعنى الثاني للجهاد) : فيطلق بالمعنى الخاص على بذل الجهد في القتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال والسلاح أو غير ذلك ، ولذا فيأتي بمعناه الخاص مقروناً بسائر العبادات كما روى الشيخان عن ابن مسعود ط لما سأل النبي ع عن أحبِّ الأعمالِ ؟ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتِيهَا .. ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ .. ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". فخصَّ ع الجهاد بمعناه الخاص وهو قتال الكفار ، مع أنه عدَّ بر الوالدين سابقاً من الجهاد. (*) ويكون جهاد الكفار كذلك بالقلب واللسان والجوارح ، فأما القلب : فكما روى مسلم عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع : "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ". قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٧/١٦) : "والجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداءً ، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه ، والعزم على فعله إذا تعين" أ.هـ. أما جهاد الكفار بالنفس واللسان فجمعهما النبي ع فيما رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس ط أَنَّ النَّبِيَّ ط قَالَ : "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ".

الحكمة من مشروعية الجهاد

ثلاثة أمور : الأول : إلقاء كلمة الله وأن يكون الدين كله لله قال تعالى [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ] [البقرة: ١٩٣] ، وفي الصحيحين عن أبي موسى قَالَ ع : "مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وقال ابن القيم عن شهادة التوحيد (زاد المعاد: ٣٥/١) : "وعليها نصبت القبلة ، وعليها أسست الملة ، ولأجلها جردت سيوف الجهاد ". الثاني : ردّ العدوان وحفظ الإسلام : قال الله تعالى : [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ][البقرة: ١٩٤]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره : "ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم ، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى فيظهر دين الله تعالى ، على سائر الأديان ، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره ، وهو المراد بالفتنة ، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال"أ.هـ. الثالث : نصرة المظلومين من أهل الإسلام : قال تعالى : [وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا] [النساء: ٧٥] ، ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وذكر الآية : "فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيالاتكم وأولادكم ومحارمكم ، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار ، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلازم المتخلف عنه أعظم اللوم ، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجراً وأكبر فائدة بحيث يكون من باب دفع الأعداء"أ.هـ.

رابعاً : فضل الجهاد

جاء في فضل الجهاد آيات وأحاديث كثيرة جداً تبين مكانة العزيمة في الإسلام وأنه من مبانيه العظام ، منها : قوله الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٥] ، وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) [التوبة: ١١١] ، وأما الأحاديث فنذكر منها : ما روى الشيخان عن أبي هريرة ع حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : "لَا أَجِدُهُ" ، قَالَ : "هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ : أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟" ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ". وروى البخاري عن أبي هريرة ع قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ".

خامساً : حكم الجهاد وشروطه

الجهاد باعتبار حكمه ينقسم إلى قسمين كما نص عليه أهل العلم :

القسم الأول : جهاد الطلب ، وهو طلب قتال الكفار وغزوهم في بلادهم لإعلاء كلمة الله وليكون الدين كله لله بشرط بلوغ الدعوة باتفاق العلماء ، فهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، لقوله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى) [النساء: ٩٥] ، وقوله I: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) [التوبة: ١٢٢] . ولقوله E فيما روى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ C " مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا " .

شروط جهاد الطلب السبعة :

- ١- الإسلام : لأن الجهاد إنما شرع لأجل قتاله والشخص لا يخاطب بقتل نفسه ، مع أنه كونه غير مأمون في الجهاد غالباً ، وفي مسلم قَالَ E لِكَافِرٍ أَرَادَ أَنْ يَصِيبَ مَعَهُ: "ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" .
- ٢- العقل : فالجنون لا يتأتى منه الجهاد ، لما روى الثلاثة قال E : "رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم" .
- ٣- البلوغ : وقد روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَمَرَ C أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ E عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحُنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ حَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي" .
- ٤- الذكورية : لقوله E : "عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَّا قِتَالُ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ" صححه ابن خزيمة . ويخرج مع الأمن للخدمة ، روى البخاري عَنْ الرَّبِيعِ C قَالَتْ : كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ E فَسَقِيَ الْقَوْمَ وَخَدَّمَهُمْ" .
- ٥- الحرية : فالمملوك منفعته لمالكه ، في مسلم : بَايَعَ النَّبِيُّ E عَبْدًا عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ E : "بِعْنِيهِ" ، فَاشْتَرَاهُ ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ ؟" .
- ٦- السلامة من الضرر : كالعمى والعرج والفاحش والمرض الشديد الذي يمنعه القتال لقول الله تعالى : [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ] . وقوله [غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ] .
- ٧- القدرة على مؤنة الجهاد : أي القدرة على الزاد والراحلة ونفقة عائلته لقوله عز وجل : [وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ] . وقوله تعالى : [وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ] . وكذا القدرة الإعدادية وهي آلة الحرب ، والقدرة العددية لقوله تعالى [فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّةِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] . فشرط العدد للثبات الواجب فكيف بالطلب .

القسم الثاني : جهاد الدفع ، وهو قتال الدفاع عن البلد المسلم الذي وطئه الكفار ، وهو فرض عين على أهلها ممن يستطيع القتال ، فإن عجزوا تعين على من يليهم من بلاد المسلمين ممن لهم قدرة

على القتال ، ومحل التعيين على من بقرهم إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو. قال العلماء "ويتعين الجهاد في أربعة مواضع : (أحدها) : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. (الثاني) : إذا حضر الصف حرم عليه الانصراف لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ). (الثالث) : إذا استنفرهم الإمام لقول تعالى: (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) ، وقوله النبي ع : " إذا استنفرتم فانفروا"أ.هـ. (الرابع) : إذا احتيج إليه بذاته في القتال كمن لا يعرف سلاحاً معيناً سواه.

شرط جهاد الدفع : نص الفقهاء أن شروط جهاد الطلب تسقط في جهاد الدفع بدليل : أنه لما أغار قوم على لقاح النبي ع تبعهم سلمة بن الأكوع ع بغير إذن فاستخلص ما بأيديهم ، فمدحه النبي ع فقال : "خَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ" رواه مسلم ، ففيه سقوط إذن ولي الأمر في الدفع ، وفيه كذلك عدم اشتراط القوة والعدد لأنه ع كان واحداً في مقابل سرية. قال ابن القيم (الفروسية: ٩٦) : "فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ، ولهذا يتعين على كل أحد [و] يَعْمُ ، ويجاهد فيه : العبد بإذن سيده وبدون إذنه ، والولد بدون إذن أبويه ، والغريم بغير إذن غريمه ، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق. ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون ، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين ، فكان الجهاد واجباً عليهم ؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار"أ.هـ. ولكن قول أهل العلم بانتفاء هذه الشروط لا يعني انتفاء شرط القدرة والاستطاعة الذي هو شرط لوجوب جميع العبادات بلا استثناء كما قال تعالى عن الحج [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] ؛ وقال ع عن الصلاة "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" ، بل حتى كلمة الكفر يجوز إظهارها عند عدم القدرة والعجز ، قال تعالى [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] ، وليس هناك أمر يوجهه الله على الأمة وهي لا تستطيعه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ١٠/٣٤٤) : "الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة ، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل ، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد ، وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائماً والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه"أ.هـ. فيكون المراد بقول العلماء .رحمهم الله . أنه لا يشترط له شرط أي من شروط الجهاد المذكورة في جهاد الطلب كاشتراط لعدد وإذن الوالد والسيد كما أشار ابن القيم في الكلام المنقول عنه آنفاً ، فإذا كان عدد الكفار يزيد على المسلمين بأكثر من الضعف فيجب الصمود مالم يصل إلى يقين أو غلبة ظن بأن دفعهم غير ممكن لكثرة عددهم أو لنفوذ أسلحتهم كما هو في عصرنا في الغالب ، ففي هذه الحالة يجوز لأئمة المسلمين استعمال السياسات الشرعية بدفع أعلى المفاسد بارتكاب أذناها ؛ لأن القول بالوجوب مطلقاً مع أن بعض المسلمين لن يقدر على دفع العدو يقيناً فيه اضمحلال الدين الذي شرع الجهاد من أجل نشره في الأرض ولذا قال

شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٢٨) : "ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز" أ.هـ. ولنذكر شيئاً من أدلة هذه القاعدة الكلية في جهاد الدفع :

١- صبر المسلمين على فتنة الكفار بمكة في الدين والنفس ، روى البخاري عن حَبَابِ ٢ أنهم سألوا النبي ﷺ النصره فأخبرهم بِشَقِّ رَأْسِ مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْمِنْشَارِ نَصْفَيْنِ وَالتَّمْشِيطِ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ فَمَا صُدُّهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِمْ ، ومع ذلك لم يؤمروا بقتال لئلا يكون سبباً لاضمحلال الدين مع ضعفهم ، بل قال لهم ﷺ : "وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" ، قال العلامة السعدي (التفسير: ١٨٨) : "لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام ، فروعياً جانب المصلحة العظمى على ما دونها" أ.هـ. وقال شيخ الإسلام (الصارم المسلول: ١/٣٦٢) مقررأً عدم نسخ الأمر بالكف عن القتال : "حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة و العز خوطبنا بقوله : [جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ] " أ.هـ. وذكر شيخنا محمد العثيمين أدلة اشتراط الاستطاعة لكل واجب ثم قال (شرح بلوغ المرام: الشريط الأول) : "وقال تعالى [وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] ، يعني حتى لو أمرتم بالجهاد ، ما فيه حرج ؛ إن قدرتم عليه فهو سهل ، وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع. إذاً لا بد من القدرة والاستطاعة ... وأما الواقع فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله ، وبقي على هذا ثلاثة عشرة سنة لم يؤمر بجهاد مع شدة الإيذاء له ولتبعيه عليه الصلاة والسلام ، وقلة التكاليف ، فأكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة ، ولكن هل أمروا بالقتال ؟ الجواب : لا ، لماذا ؟ لأنهم لا يستطيعون ، وهو خائفون على أنفسهم" أ.هـ.

٢- روى البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ٢ في قتال أحد للكفار قَالَ : "وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقَاتِلُهُمْ" ، وروى أحمد والنسائي عَنْ جَابِرِ ٢ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : "لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ ؛ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا فَاتَلْنَاهُمْ" فأبوا. فالصحابة في جهاد دفع لغزو الكفار لهم في المدينة كما تقدم في كلام ابن القيم ، ومع ذلك لم يعلن النبي ﷺ النفي العام على الجميع ، بل أراد التحصن في المدينة مراعاة لضعف المسلمين وكثرة عدد أعدائهم ، مما يدل على أن القتال ليس بلازم في كل جهاد دفع إذا تمكن ولي الأمر أن يدفعه عن المسلمين تفويتاً لأعظم المفسدتين.

٣- روى أحمد وأبو داود عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٢ قَالَ ﷺ : "مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأ عنه" في رواية "ثَلَاثًا يَقُولُهَا" ، والدجال من أعظم الأعداء الصائدين على الأنفس والأموال بنص حديث النبي ﷺ فيما روى مسلم عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٢ . : "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ" ، وفي المسند عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ٢ "أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ" ، ومع ذلك لم يأمر ﷺ بقتاله لعدم القدرة على

ذلك لما أعطاه الله من القوة الحارقة كما في حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ τ عند مسلم ، ولو كان بالإمكان قتاله لكان من أوجب الواجبات .

٤- روى مسلم عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ τ قال ε عند خروج جوج ومأجوج ، : "فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجْتُمْ عَبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ" . قال النووي(المنهاج:١٨/٦٨) : "قال العلماء : معناه لا قدرة ولا طاقة" ، وفي سنن أبي داود ومسنده أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ε قَالَ : "وَيَلِّ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ" . ولو كان جهاد الدفع واجباً بلا شرط القدرة لم يأمرهم عزوجل بترك قتال يأجوج ومأجوج ليفسدوا في الأرض ، وباللجوء إلى الطور ، ولم يجعل النبي ε الفلاح فيمن كف يده عن القتال .

٥- كفار مكة تسلطوا على المسلمين وأموالهم وأخرجوهم من ديارهم كما قال تعالى : [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ] ، فهم في حكم العدو الصائل الذي يجب دفعه ، ومع ذلك فقد صالحهم النبي ε في الحديبية على شروط فيها حيف ، قال ابن القيم في ذكر أحكام صلح الحديبية (زاد المعاد: ٣/٢٧٢) : "ومنها : أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما" أ.هـ. وقال (ص: ٣٧١) : "إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم" أ.هـ.

٦- مما يدل على أن سقوط الشروط في الدفع لا يعني سقوط شرط القدرة : أنه ε كان في جهاد الدفع يعرض الصبيان فمن بلغ أجزاه في القتال ، كما روى الشيخان عن ابْنِ عُمَرَ ψ أَنَّهُ عُرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ ε ، وَأَجَازَهُ فِي الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وهذا دليلٌ مراعاةً لشرط التكاليف الشرعية وهي القدرة في جهاد الدفع ، كذا النساء لا يعرف أنه ε استنفرهن في جهاد الدفع كأحد والخندق ، روى البخاري في {بَابِ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَائِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ} أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتَا تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ ، فَذَكَرَ الشُّرَاحُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَعَانَتَهُنَّ لِلْغَزَاةِ غَزَوْ ، أَوْ أَرَادَ دِفَاعَهُنَّ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ ، وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى اخْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهِنَّ لَا يُقَاتِلْنَ وَإِنْ خَرَجْنَ فِي الْغَزْوِ .

٧- قول الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا] ، يقرر أنه عند عدم القدرة على دفع الكفار وإظهار الدين أنه يجب عليهم الهجرة ، ولو كان جهاد الدفع واجباً بكل حال لوجب على المسلمين هنا القتال ولو أدى لفنائهم . قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٩٨) : "الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين مالا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم ، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد ، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عدداً منهم ، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن

ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم"أ.هـ. وأشار ابن عاشور (التحرير والتنوير: ١/١٠٤) لواقعة هجرة المسلمين من الأندلس لما غلبهم النصارى وأكروههم على التنصر فخرجوا تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانهم ، ثم ذكر تغلب الكفار على غرناطة بشرط جريان الأحكام بين المسلمين على مقتضى شريعة الإسلام ، فأقام فيها علماءهم يلون القضاء والفتوى ونحو ذلك ، وهاجر فريق منهم ، فلم يعب المهاجر على القاطن ولا القاطن على المهاجر.

٨ - أن العلماء الذين ذكروا أنه لا يشترط شرط لجهاد الدفع لم يقصدوا عدم اشتراط القدرة ، وإنما تركوا الإشارة إليها لكون هذا معلوماً بالضرورة : قال القرطبي في تعيين جهاد الدفع (أحكام القرآن: ٨/١٣٦) : "وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم" ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات الفقهية: ٥٣٢) : "فلا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكان"أ.هـ. فعلقا الوجوب بإمكان إغاثتهم ، وبحسب الإمكان ، ولذا قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٩٦) : "ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز عنه"أ.هـ. وقال (الفتاوى الكبرى: ٥/٥٣٧) : "والجهاد منه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه"أ.هـ. وقال شيخنا محمد العثيمين عن الجهاد (لقاء الباب المفتوح: ٢/٤٢٠ - سؤال ٤٢) : "إذا كان فرض كفاية أو فرض عين ؛ فلا بد له من شروط. من أهمها : القدرة ، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة"أ.هـ. وقال (لقاء الباب المفتوح: ٢/٢٦١ - سؤال ٩٧٧) : "لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار ، حتى ولا جهاد مدافعة"أ.هـ.

ضوابط لجهاد الدفع

الضابط الأول : ليس مقصود أهل العلم بشرط القدرة في جهاد الدفع بأن يترك المسلمون عدوهم يفعل ما شاء من قتل سلب وهتك للأعراض ؛ لأننا إذا تيقنا من أن العدو الكافر سيفعل ذلك لا محالة وجب الدفع عن النفس والعرض حتى المرأة ولو قتلت ، قال ابن حزم رحمه الله (المحلى: ٧/٤٧٨) : "ولا إثم بعد الكفر من إثم من نهي عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم" ، لكن المقصود هو الاسترشاد بالهدى النبوي من الأخذ بالأسباب الشرعية والحسية بتفويت أعلى المفاسد عن المسلمين ولو بالوقوع بأدناهما كما هي القواعد الكلية المقررة ، ومن ذلك :

١ - الركون إلى الصلح ولو ببعض التنازلات لصالح المشركين كما فعل النبي ﷺ في الحديبية حين مسح "بسم الله" ، و "رسول الله" ، وأقر تسليم بعض من أسلم للكفار ، قال ابن القيم (زاد المعاد: ٣/٢٧٢) : "ومنها : أن مصالح المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"أ.هـ.

٢- الدخول بمحالفات مع بعض الكفرة الأقوياء ، فقد كانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح ، وروى أبو داود في {باب في صلح العدوّ} ، وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح عن ذي مخبر τ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا ، فَتَعُزُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ" ، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (فتاوى ومقالات: ٦/١٨٥) : "فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من وراءنا"أ.هـ.

٣- الدخول تحت حماية عدو كافر أقوى من العدو الصائل لدفعه ، فقد أمر ϵ أصحابه بالدخول تحت حماية ملك الحبشة النصراني ، ودخل ϵ مكة تحت حماية المطعم بن عدي ، وأبو بكر تحت حماية ابن الدغنة ، قال ابن القيم (زاد المعاد: ١/٩٥) : "فأذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة ، وقال : إن بها ملكًا لا يظلم الناس عنده ... فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار"أ.هـ.

٤- دفع المال للصائل لدفعه عن بلاد المسلمين ، فقد روى البزار والطبراني أن النبي ﷺ أراد في الخندق إعطاء بعض الكفار مالاً ليردهم عن المدينة ، قال ابن القيم (زاد المعاد: ٣/٢٤١) : "أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المفاوضة على ذلك"أ.هـ. بل ذكر العلماء أن من المؤلفلة قلوبهم الكافر يعطى من الزكاة لدفع شره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (السياسة الشرعية: ١/٤٦) : " والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن تُرَجَى بعطيته منفعة كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك"أ.هـ.

٤- إذا تُيقن عدم القدرة على مقاومة العدو وحصول الفتنة بالدين وجب الفرار إلى مكان يسلمون فيه على دينهم لقوله تعالى فيهم [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] ، ولقوله ϵ "مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ" ، وقول الله عزوجل لعيسى عليه السلام "حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ". قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٩٨) : "الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين مالا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين"أ.هـ. وقد ذكر ذلك الطاهر بن عاشور من الحالات الست التي يتغلب فيها الكفار فقال (التحرير والتنوير: ١/١٠١٤) : "الحالة الأولى : أن يكون المؤمن ببلد يفتن فيه في إيمانه فيرغم على الكفر ، وهو يستطيع الخروج فهذا حكمه حكم الذين نزلت فيهم الآية"أ.هـ.

٥- أو يصالحوهم على يكون للكفار حكم القوة وتجري الأحكام بينهم على مقتضى الشريعة ، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك حينما سئل عن بلدة "ماردين" لا تجرى عليها أحكام الإسلام وجندوها مسلمون ، فقال (مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٤٠) : "والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، و إلا استجبت ولم تجب"أ.هـ. وقال ابن عاشور (التحرير والتنوير: ١/١٠١٤) : "الحالة الرابعة : أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام ، كما وقع في

صقلية حين استولى عليها رجير النرمندي . وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط منها احترام دينهم ، فإن أهلها أقاموا بها مدة وأقام منهم علماءوهم ، وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك ، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ولا القاطن على المهاجر".

الضابط الثاني : أن نصره المسلم لأخيه إذا اعتدى عليه الكفار من جهاد الدفع الواجب على الأعيان ، لكن هذه النصره الواجبة ليست مطلقة بل مقيدة بقيود ، منها :

١- عند العجز عن النصره : فقد ترك النبي ﷺ نصره المستضعفين في مكة لما سأله النصره لعدم قدرته فأمرهم بالصبر ، روى البخاري عن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : "قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حِمِّهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّيَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَاللَّذِيبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلِكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ". وكذلك ترك نصره بعض أصحابه كأبي بصير وأبي جندل ٧٧ بسبب الضعف الذين ألجأهم للصلح والمعاهدة.

٢- وجود العهد لبعض المسلمين مع هؤلاء الكفار ، لقوله الله ﷻ [وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] ، قال ابن عاشور(التحرير: ٨٦/٦) : "[إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] استثناء من متعلق النصر وهو المنصور عليهم ، ووجه ذلك أن الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلا إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين ، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلق إلا بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد"أ.هـ. وقال شيخنا صالح الفوزان لما سئل هل : يجوز للمسلمين المعاهدين مناصرة المسلمين الذين اعتدي عليهم من عاهدوهم (شرح نواقض الإسلام: ١٦٧) : "لا يجوز نقض العهد إلا إذا كان فيه شرط : أنكم إذا قاتلتم المسلمين فإنه ينتقض العهد الذي بيننا وبينكم"أ.هـ. وأدلته من السنة : (أ) ما روى مسلم عن حُذَيْفَةَ ٧٤ لَمَّا لَقِيَهُ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ وَأَبَاهُ فَأَخَذُوا مِنْهُمَا عَهْدَ اللَّهِ لَا يَقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتِيَاهُ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ الْحَبْرَ ، فَقَالَ : "انصَرِفَا نَفِي هُمُ بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ" ومع كون المعركة فاصلة والجهاد فرض عين في حقهما ٧٥ لحضورهما الصف فقد قدّم ﷺ العهد على النصره. (ب) ما روى البخاري في صلح الحديبية من الشروط رضي بها النبي ﷺ : [فَقَالَ : سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا" ، وفي رواية " فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمَلَّ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا" ، ففي هذا الحديث إسلام بعض المسلمين للكفار إذا كان ذلك مقتضى ميثاق لمصلحة الإسلام أو دفع شر عن أهلهم ، وهذا أعظم من مجرد ترك نصرتهم إذا قوتلوا.

٣- أن يكون قتال المسلمين للكفار قتالاً دينياً لإعلاء كلمة الله وتحقيق التوحيد ، لا لمقاصد دنيوية كتحرير الأرض أو لعصية قبلية أو لتحقيق طموح سياسي ، ففي مثل هذه الحالات تكون النصره لهؤلاء غير واجبة لقوله تعالى : "[وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ] [الأنفال: ٧٢] ، قال العلامة عبد الرحمن السعدي: "قوله تعالى: "[وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ] أي : لأجل قتال من قاتلهم لأجل دينهم [فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ] ، والقتال معهم. وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم"أ.هـ. وقال العلامة ابن عاشور (التحرير: ١/١٧٩٩) : "أي : طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين ، أي: لرد الفتنة عنهم في دينهم إذ حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم ؛ لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم ، بل هو من الولاية للدين ونصره"أ.هـ. قلت : فما الظن بمن يقاتل الكفار وهو لا يعرف من التوحيد أكثر مما يعرفه أبو جهل ، بل أبو جهل أعلم منه بذلك ؛ لأن أبا جهل عند الشدائد يدعو الله مخلصاً له الدين ، أما هؤلاء فيدعون الله في الرخاء فإذا أشد الخطب سألوا المدد من الأولياء والمقبورين كما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات".

٤ - روى البخاري في [بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ] عَنْ الْبَرَاءِ ٤ قَالَ : "لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَّةِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ ، وَقَالَ لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا" ، وفي رواية أخرى: "فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ". ففي هذا الحديث دلالة على أن قد يمتنع المسلم من نصره أخيه المسلم حتى في جهاد الدفع إذا كان ثم مصلحة أعظم تمنع ذلك ؛ فإن حماية ظهور المسلمين في أحد أولى من القتال معهم وإن ظهر المشركون وتحطفت المسلمين الطير ، ولذا نص الفقهاء على أن محل تعيين جهاد الدفع على من يقرب الذين هجم عليهم من المسلمين إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو ، و إلا تركوا إعاتتهم.

الضابط الثالث : نص كبار العلماء المعاصرين على أن العصر الذي نعيش فيه يكون الجهاد بالدعوة والعلم أخص من الجهاد باليد والسيف لضعف المسلمين ، ولأن القتال يعود عليهم في الغالب بنقص في دينهم ودنياهم : ولما ذكر ابن القيم . رحمه الله . (مفتاح دار السعادة: ١/٧٠) جهاد العلم وجهاد السياف عند قوله تعالى [وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا] فقال: "فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجهادين"أ.هـ. ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (الفتاوى: ١/٢٠٠؟) : "لكن مسألة الجهاد مثل وقتنا هذا يتعين الذب عن الكيان بالمقالات ، وتفنيدها مقالات الفسقة ، فإن هذا واجب. والأصحاب ذكروا هذا في المطولات ، ذكروا أنه يجب أن تكون طائفة تكشف الشبه"أ.هـ. وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز وذكر ضعف أمر الجهاد (مجموع الفتاوى: ٣/ ١٢٢): "وبهذا يعلم طالب العلم ومن آتاه الله بصيرة أن الدعوة إلى الله - عز وجل - من أهم المهمات وأن واجبها اليوم عظيم لأن الجهاد اليوم مفقود في غالب المعمورة والناس في أشد الحاجة إلى الدعاة والمرشدين على ضوء الكتاب والسنة"أ.هـ. وقال الشيخ الألباني (شريط

فرضية الجهاد - رقم ٧٢٠) : "من أراد أن يجاهد : فعليه أن يتخذ أسباب الجهاد أولاً ، وأسباب أكتساب النصر ثانياً ، وهذا وذاك غير متحقق مع الأسف في هذا الزمان"أ.هـ. وقال شيخنا محمد العثيمين (مجموع الفتاوى: ٣٨٨/١٨): "إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه ؛ لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية ، ولأجل دخولهم في الموائيق والعهود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة"أ.هـ.

الضابط الرابع : ما ذكره العلماء من جواز الخروج دون إذن الحاكم والوالد والغريم في جهاد الدفع للضرورة الموجبة للتفكير على الجميع ، لكن هذا محله إذا لم يمكن الاستئذان وخيف من التأخير ضرر كبير ، فأما إذا أمكن ذلك دون ضرر فإنه يجب بناء على الأصل خاصة فيما يتعلق في إذن الإمام ، فإذا كان الإمام لا يسقط إلا مع العجز ، ولذا قال عبدالله ابن الإمام أحمد (مسائل عبدالله لأبيه: ٢/٢٥٨): "قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام ؟ قال : لا ، إلا أن يأذن الإمام ، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين". وسيأتي أدلة ذلك مبسطة في الضابط الثاني من ضوابط الجهاد عند ذكر أن الجهاد لا يكون إلا بإذن الإمام.

تنزيل ما تقدم من الشروط والضوابط على مثالين معاصرين :

(المثال الأول) : في نازلة العراق حينما غزت الدولة النصرانية الكبرى ومن حالفها بلاد العراق لإسقاط

حكم صدام حسين البعثي تنادى كثير من الشباب في السعودية للجهاد ضد هذه الدولة دون مراعاة لكثير من الضوابط الشرعية للجهاد السابقة ، وموازنة المصالح والمفاسد المترتبة عليه ، ومنها :

١- وجود المعاهدة والميثاق بين البلاد السعودية والدولة النصرانية التي تمنعها من الدخول في هذه الحرب ، وقد قدمنا ذلك عند قوله Y [وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] ، وما روى مسلم عن حذيفة وأبيه ٧٢ لما أخذ عليهما الكفار العهد لا يُقاتلان مع النبي ع ، فقال ع : "انصرفا نفي هُم بعهدهم ونستعين الله عليهم". ومثله ما روى البخاري في مصالحة النبي ع كفار قريش على [أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ... فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا] ، فالعهد في الشرع مانع من نصره المسلمين المتميزين إذا حاربهم أهل ميثاقنا ، فالنبي ع قدم العهد على النصره الواجبة العينية على حضرا الصف ، وأبلغ من ذلك أنه أسلم بعض المسلمين للكفار بمقتضى المعاهدة ، ولذا وقال الشوكاني(فتح القدير ٢/٤٧٩) في تفسير الآية [فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] : "إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي ع ميثاق ، فلا نصر لهم عليهم إلا على العدو الذي لا ميثاق لهم"أ.هـ. وقال الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير: ٦/٨٦) : "أن الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلا إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين ، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلق إلا بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد"أ.هـ. وسئل شيخنا صالح الفوزان (شرح

نواقض الإسلام: ١٦٧) هل يجوز للمسلمين مناصرة المسلمين أهل عهدنا؟ فقال مستدلاً بالآية: "لا يجوز نقض العهد إلا إذا كان فيه شرطٌ: أنكم إذا قاتلتم المسلمين فإنه ينتقض العهد الذي بيننا وبينكم". وقال (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ١٥٨): "الدول بينها معاهدات فلا بد أنك تأخذ إذن الإمام بالخروج لتلك الدولة، المسائل لها أصول ما هي فوضى، فإذا أذن لك ولي الأمر وأذن لك والداك وعندك استطاعة فلا بأس" أ.هـ.

٢- أن ولي الأمر بالمملكة العربية السعودية بمقتضى هذه المعاهدة ولأمر ستأتي لا يرضى لمن هم تحت ولايته أن يفتاتوا عليه فيقاتلوا دون إذنه؛ لأن أمر الجهاد موكلٌ إلى إمام كل بلد لمن تحت يده بدلالة الكتاب والسنة، قال البغوي (تفسيره: ١/٦٦) قوله Y: [وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ]: "قال أهل العلم: وكذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن" أ.هـ. روى الشيخان عن أبي هريرة τ قال رسول الله ε : "مَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ". بل حتى في جهاد الدفع: (١) يقول Y في غزوة الأحزاب [وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ]، وروى مسلم قال ε لحذيفة τ : "اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ" رواه مسلم، وفي لفظ أحمد "وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا". (٢) في غزوة أحد قال النبي ε للرماة: "إِن رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرُ فَوَلَّوْا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ"، بؤب عليه البخاري {باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ}، ولذا قال ابن قدامة (المغنى: ٨/٣٥٤): "وأمر الجهاد موكل إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" أ.هـ. فجهد الدولة الصليبية المعتدية على العراق ممنوع على أهل البلاد السعودية شرعاً ما لم يأذن ولي أمرهم، وإلا دخل المخالف في الوعيد المترتب على خلع اليد من الطاعة كما روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ε قَالَ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". وفيما روى الشيخان عن ابن عباس ψ عَنْ النَّبِيِّ ε قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". ولذا سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان بعد أن حرّم الذهاب لأي جهاد إلا بإذن ولي الأمر: هل يكون شهيداً لو قتل، فقال (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ١٦٣): "يكون غير مأذون له بالقتال، فلا يكون قتاله شرعياً، ولا يظهر لي أن يكون شهيداً" أ.هـ. وقال عمن لا يشترط إذن الإمام (الإجابات المهمة في المشاكل الملزمة: ٦٥): "أما أهل السنة فيقولون: لا بد من راية ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله ε ، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكلّ يتبع هواه، هذا رأي الخوارج" أ.هـ.

٣- أن علماء السعودية الكبار الراسخين منعوا من الذهاب للقتال في العراق بناء على القواعد الكلية الشرعية، ومن المعلوم أن المرجع في بيان أحكام الجهاد الشرعي هم أهل العلم لقوله Y في سياق ذكر

المغازي : [وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] ، قال الشوكاني(فتح القدير: ١/٧٤١) : "وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم، أو هم الولاة عليهم"أ.هـ. ولذا أنكر ع وهو المرجعية الشرعية على أسامة ٧ قتله الرجل فقال : "أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ" لما قتل ٣ الذين قالوا : صَبَأْنَا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر كراهية بعض الصحابة ٧ لشروط صلح الحديبية(منهاج السنة النبوية: ٨/٤٠٩) : "وأصل الشر من تقديم الرأي على النص والهوى على الشرع، فمن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير ، وإلا فعليه الانقياد لنص رسول الله ع وشرعه ، وليس له معارضته برأيه وهواه"أ.هـ. وفي نازلة العراق رأى علماؤنا الكبار الذين يستنبطونه عدم جواز ذهاب الشباب السعودي للجهاد في العراق بسبب المعاهدات وعدم إذن ولي الأمر وعدم وجود الراية والمفاسد المترتبة على ذهابهم ، فمن ذهب وعاند فقد خالف أمر الله الذي جعله ديناً وشرعاً قبل الشروع بالجهاد ، وقد نقلت (جريدة عكاظ- ١٧/٩/٢٧١٤ هـ - العدد ١٩٤٠) عن سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة أنه قال : "إن سفرهم لا يصلح لأن في العراق أموراً خفية لا يدري الإنسان عن وضعها ، أنا أدعو الجميع إلى الدعاء باجتماع كلمتهم ، وأما الخروج والسفر والمشاركة واقتحام الأمور فلا يصح ، مع كل هذا لا يقبل ولا يليق بشبابنا السفر للعراق انصحهم بعدم الذهاب بل أحذرهم أيضاً .. أرجو ممن يحرص شبابنا أن يتبصر في الواقع ويعلم أن تحريضهم خطأ"أ.هـ. وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان(الفتاوى الشرعية: ١٥٧) : "لا يجوز لهم أن يذهبوا إلا بإذن الإمام لأنهم رعية ، والرعية لا بد أن تطيع الإمام"أ.هـ.

٤- لو أرادت السعودية نصره المسلمين في العراق فإنه لا طاقة لها بقتال الدولة النصرانية ، ودخولها في مثل تلك الحروب هو نوع من المغامرة التي ستودي لمضاعفة مصائب المسلمين ، فبدل تدمير دولتين : أفغانستان والعراق ، ستدمر بلاد الحرمين وقبلة المسلمين ، وهذا لا يقول به إلا معتوه فاقد الشعور أو خارجي يرى أنها دار كفر ، وقد قدمنا أنه لا أثم بترك نصره المسلمين مع العجز كما ترك النبي ع نصره المستضعفين من أصحابه في مكة ، بل قال لهم وقد سألوه النصره وأمرهم بالصبر : "وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ". وترك كذلك ع نصره بعض أصحابه الهاربين من تعذيب الكفار كأبي بصير وأبي جندل ٧ بسبب ضعف المسلمين الذي ألجأهم للصلح. قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان (فتاوى الأئمة في النوازل المدلومة: ٢٠٥) : "شروط الجهاد معلومة : أن يكون في المسلمين قوة وإمكانية لمجاهدة الكفار ، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة فإنه لا جهاد عليهم ، فالرسول ع وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة ولم يُشرع لهم الجهاد ، لأنهم لا يستطيعون"أ.هـ. وما عمله ولاة الأمور في البلاد السعودية من إحراز الدين والبلاد والأنفس من التدمير هو السياسة الحكيمة المأخوذة من معنى الأمر الإلهي الذي أوحاه لنبيه U : "إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ".

٥- عدم وجود الراية الشرعية مانع من الذهاب إلى العراق ، وإذا لم تكن هناك راية فالقتال يدخل فيما قَالَ ع : " وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ : يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَفُتِلَ فُقْتِلَ جَاهِلِيَّةً". قال النووي عن الراية العمية(شرح مسلم : ١٢ / ٢٣٨) : "قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستين وجهه"أ.هـ. والقتال في العراق ليس تحت راية ظاهرة تروم إعلاء كلمة الله ، بل هي رايات كثيرة يضرب بعضها بعضاً ، قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين عن شروط الجهاد(تفسير القرآن: ٤٩/٣) : "منها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره"أ.هـ. وقال الشيخ صالح الفوزان(فتاوى الأئمة: ٢٠٥) : "وليس من صلاحيات أي أحد أو أي جماعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر"أ.هـ. بل قال سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ عن قتال العراق(جريدة عكاظ: ٢٨/٩/٢٥١٤هـ) : "ليس هناك راية يقاتلون تحتها ولا أرضية يقفون عليها ، والذهاب إلى هناك من باب التهلكة وهو ما لا يصلح"أ.هـ.

٦- ما تبين من كلام سماحة المفتي . حفظه الله . أن الذهاب إلى العراق إلقاء للنفس بالتهلكة ، لأن الخارجين بلا راية ظاهرة وجيش يتحيزون إليه ، بل يدفعون للانتحار بقتل أنفسهم ، كما شاهدنا على بعض القنوات المرئية حين تكلم بعض المغرر بهم ، فصرخوا بأنهم ذهبوا للجهاد هناك فأعطوا سيارات مفخخة دون علمهم ليقودوها إلى مكان ما ، فإذا توجهت إلى المكان الذي خطط له قام الخونة ففجروها بهذا الغافل الذي لا يدري ما يراد به ، ولذا ففي المقال نقله الشيخ أبو عمر العتبي في موقعه المسمى باسمه عن الشيخ أبي عبد الرحمن محمد الطائي البغدادي ، قال : "اعلموا أنه لا يوجد للمقاتلين هنا ملاذ آمن!! وهم لا يستطيعون حماية أنفسهم فكيف حمايتكم وإيواؤكم؟ وهل تظنون أن لهم مكاناً متحرزين فيه أو جبهة يقاتلون منها؟ ما ينتظركم حزامٌ ناسف ، وبعدها يقولون لكم : إلى الجنة ، ما ينتظركم سيارةٌ مفخخة ، وبعدها يقولون لكم: تنتظركم الحور العين!! أما فكّرتم يا شباب الأمة لماذا الذي أفتاك أو أرسلك لا يذهب إلى الجنة ، وإلى الحور العين؟ أم هو قد زهد فيهما ودفع غيره لهما!! ينتظركم يا شباب الأمة أن تباعوا وأنتم لا تدرون"أ.هـ.

٧- ومما يمنع من الذهاب أن قيام الحرب في العراق كان بين دولة نصرانية وحزب الطاغوتي كافر ، فتصوير هذا القتال أنه حرب بين الكفر والإسلام تزوير للحقائق الشرعية ، فلم تكن دولة العراق دولة إسلام وسنة ، بل دولة يحكمها طاغوت بعثي ، وشعبها أخلاط من جميع الديانات الفاسدة ، وأهل السنة على ضعفهم أكثرهم في عمارة عن التوحيد والسنة إلا قلة من السلفيين ، فقد ينطبق على هذه الدولة ما ذكره شيخ لإسلام ابن تيمية عن "ماردين" التي فيها حاكم كافر وسكان أخلاط بين كافر ومسلم(مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٢٤٠) : "ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"أ.هـ. بل قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حاكم العراق

(مجموع الفتاوى: ٣٨٧/٧) : "لا ريب أن مبايعة مثل هذا الطاغوت ومناصرته من أعظم الجرائم ، ومن أعظم الجناية على المسلمين وإدخال الضرر عليهم ؛ لأن من شرط البيعة أن يكون المبايع مسلماً ينفع المسلمين ولا يضرهم. أما حاكم العراق فهو بعثي ملحد قد أضر المسلمين بأنواع من الضرر في بلاده ، ثم اعتدى على جيرانه ، فجمع بين أنواع الظلم علاوة على ما هو عليه من العقيدة الباطلة البعثية"أ.هـ. فبالأمس أفتى علماؤنا بجواز جهاد حاكم العراق مع التحالف الدولي حين غزا دولة الكويت ، فما الذي جعل اليوم إسقاطهم لهذا الطاغوت من أعظم الجهاد حتى يجب فيه على جميع المسلمين الخروج بدون إذن حكامهم؟!.

٨- ما جاء في كتب أهل العلم من أحكام دفع العدو الصائل الذي يهلك الحرث والنسل لا ينزل على واقع الحروب اليوم كما حصل في العراق وغيرها ، لأن الحروب في هذا العصر هي حروب لتغيير الأنظمة والولاءات ، فالدولة النصرانية غزت العراق لأجل إسقاط نظام بعثي من أخبث الأنظمة على وجه الأرض وإبداله بنظام علماني يكون أكثر ولاء لها يقل عنه خبثاً ، وعمامة الناس إذا ابتعدوا عن المعارك الدائرة سلموا غالباً على أنفسهم وأهليهم ودينهم حتى تنتهي الحرب ، وذهاب الشباب للعراق فيه توسيع لدائرة الحرب وتعريض للأبرياء للهلاك بلا فائدة مرجوة كما هو حاصل الآن في العراق من فتن أكلت الأخضر واليابس ، ولا يدري المقتول من العراقيين فيما قُتل ، روى البخاري في كتاب الفتن : {بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قِيلَ لَهُ : حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ] ، فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ ؟ إِمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ".

٩- إن رجوع كثير من الشباب العائدين من أفغانستان بعد تعلمهم وسائل القتل والتدمير بأفكار منحرفة تتضمن تكفير ولاية الأمر وجعل التفجير والقتل فيها جهاداً يجعل تكرار التجربة مسألة تردد ، والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، ولقد سمعت شيخنا العثيمين . رحمه الله . في مرض موته يقول : "أفتينا الشباب بالذهاب لأفغانستان لجهاد الكفار ، فرجعوا وعاطفة أحدهم تكاد تحمله بين السماء والأرض ليقول : أفتني أقتل فلاناً وفلاناً ، وكأن الناس دجاج أو نعاج"أ.هـ. فعلماء وعقلاء هذه البلد يتوقفون بعد هذا ألف مرة قبل أن يقدم أحدهم على إباحة إرسال الشباب ليكون مكاناً جديداً لنشر الأفكار التكفيرية الإرهابية بين أبنائنا ، خاصة أن تنظيم القاعدة صار له وجود عظيم في العراق ، فقد أعلن أفراد البيعة لأسامة بن لادن ، وخرج علينا الزرقاوي يصرح بتكفير حكام البلاد السعودية وتهديدهم ، فهل يتردد عاقل فضلاً عن مسلم بعد هذا بمنع هؤلاء الشباب من الذهاب إلى تلك البلاد ، وأن ذهابهم من أعظم الخطر على البلاد السعودية.

(المثال الثاني) : واقع السعودية ودولة طالبان الأفغانية : طلبت أمريكا النصرانية من دولة طالبان تسليمها من أتمته بتدمير برج التجارة لديها ، فأبت فغزت الدولة النصرانية أفغانستان ، فلم يقل أحد

من العلماء المعترين أن الحكم في هذه المسألة ينطبق عليه حكم النفي العام الواجب في جهاد الدفع
لأمور :

١- أنه صار لكل بلد إمامه وأحكامه وعهوده الخاصة بالإجماع ، قال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد
الوهاب(الدرر السنية:٧/٢٣٩) : الأئمة مجمعون من كل مذهب ، على أن من تغلب على بلد أو بلدان
له حكم الإمام في جميع الأشياء"أ.هـ. وقال الشوكاني عن تعدد الأئمة(السييل الجرار: ٤/٥١٢) فقال:
"ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته وكذلك
صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه
أن يقتل إذا لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد
الأقطار"أ.هـ. وقال ابن القيم مبيناً أن عهده ع مع المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وبينهم حينما قتل
الرسولين والنحاز بمن معه بالساحل : "وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من
النصارى وغيرهم عهدٌ جاز مملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه
وبينهم عهد"أ.هـ. وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رداً على الشيخ أحمد شاکر لما أوجب على
المسلمين قتل كل أنجليزي حيثما وجدوا مدنيين أو عسكريين(الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز
والعلماء: ٥٩٥) : "والصواب أن يُستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعية لدولة أخرى من الدول
المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الإنجليز مهادنة ؛ لأن محاربة الإنجليز لمصر لا توجب انتقاض الهدنة التي
بينها وبين دولة أخرى من الدول الإسلامية ، ولا يجوز لأي مسلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز
؛ لعدوانهم على مصر وعدم جلائهم عنها ، والدليل على ذلك قوله . سبحانه . في حق المسلمين الذين لم
يهاجروا : { وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } ، ومن السنة
قصة أبي جندل وأبي بصير لما هربا من قريش وقت الهدنة ، والقصة لا تخفى فضيلتكم"أ.هـ. فنقول :
فالسعودية قد عاهدت تلك الدولة الغربية كما عاهدت كفار مكة ، فإذا قاتلت دولة طالبان مثلاً تلك
الدولة الغربية فليس للسعودية أن تنقض عهدها لقتال هؤلاء الكفار على فرض قدرتها كما تقدم لقوله
تعالى [وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] ، ولذا قال ع حُدَيْفَةُ
وَأَبِيهِ ت لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْكُفَارُ الْعَهْدَ بَعْدَ الْقِتَالِ : "انصَرَفَا نَفِي هُم بَعْهَدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ" مع
أنهما قد حضرا الصف .

٢- لو انتفى ما سبق فإن امتناع السعودية عن النصر لضعف قوتها العسكرية بمقابل القوة الضاربة
للدولة النصرانية لا أثم فيه كما لم يَأثم النبي ع بترك نصرته المستضعفين من أصحابه في مكة لعدم قدرته
على نصرتهم كما في حديث خباب ت ، ولم يمنعه ع تعذيب أصحابه من قبل الكفار أن يدخل هو ع
تحت حماية بعضهم ممن لهم نفوذ بمكة كأبي طالب والمطعم بن عدي ، روى أحمد وصححه ابن حبان عن
ابن مسعود ت قال : "فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ع فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا

سَائِرُهُمْ فَأَحَدَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ". ولذا قال تعالى : [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]. قال ابن كثير : "أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته"أ.هـ. وقال شيخ الإسلام (الصارم المسلول: ١/٢٢٩) : "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين"أ.هـ.

٣- إذا ثبت أن سبب القتال دخول المفجرين بأمان وعقود مشروطة لهذه الدولة ، ثم خطفوا طائراتها بعد أن أمنتهم فدمروا أبراجها وقتلوا الآلاف من سكانها حتى طالبت بمدبر هذه الأمور فأبى طالبان ، وهذا من الغدر المحرم ولو اعتبروهم حربيين ؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول (الصارم المسلول: ١/٤٠٨) : "الحربي إذا قُلت له أو عمِلت معه ما يعتقد أنه أمانٌ صار له أمانٌ"أ.هـ. بل قال أيضاً (الصارم المسلول: ٢/٥٢٢) : "ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدماء"أ.هـ. والدولة السعودية لا يلزمها أن تتحمل وزر الغدر أو تدافع عن أهله ، والنبي ﷺ يقول كما روى أحمد والترمذي : "أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ" ، ولو تنزلنا فقلنا : إن دولة طالبان حالها كحال النبي ﷺ ومن معه ليس عليهم أن ينصروا أبا بصير بسبب العهود الخاصة ، بل الواجب عليها تسليم المعتدي التي تكون مقتضى العهود على تسليمه كما سلم النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل ٧ بمقتضى العهد والميثاق.

٤- يضاف لذلك أن الشخص الذي تطالب به هذه الدولة النصرانية هو من يكفر حكام السعودية علانية ويرسل أتباعه للتفجير فيها ، فهل يقول عاقل : إن على الدولة السعودية أن تنصر دولة سبب قتالها هو إيواء من ترى وجوب قتاله لكونه يكفرها ويخطط للتفجير في بلادها ويرى ذلك جهاداً ، وهنا يأتي قول شيخ الإسلام عن المسلمين (منهاج السنة: ٨/٣٤٩) : "فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا ، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول"أ.هـ. فإذا أضيف لهذا ما عليه غلب على بلاد الأفغان من العقائد المنحرفة و البناء على القبور والاعتقاد بأهلها تبين الحقيقة واضحة.

٥- إن السياسة الشرعية الصحيحة كانت تقتضي أن تسلم دولة طالبان للدولة الغربية من أتمته بقتل سكانها دفعاً لأعلى المفسدين ، وهو تدمير البلد وإسقاط الحكم وتشريد السكان ، وهم في ذلك ليسوا بأفضل من محمد ﷺ ، وليس المتهم بالتفجير بأفضل من أبي جندل وأبي بصير ٧ حينما سلمهم النبي ﷺ لكفار مكة تطبيقاً لنص المعاهدة التي جاءت في صحيح البخاري : [وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا] ، والتي ذكر ابن القيم من فوائدها (زاد المعاد: ٣/٢٧٢) : "أن مصالحة

المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"أ.هـ.

٦- ظهر الفرق العظيم في تطبيق السياسة الشرعية في هذه الفتنة بين الدولتين ، فلقد شنت الدولة النصرانية حملة كبيرة على السعودية ومناهجها ومذهبيها السلفي مع تهديد مبطن للحكم زامن غزو العراق ، ففي الوقت التي عاندت دولة طالبان دون مراعاة للقواعد الشرعية التي توجب عليها حماية البيضة والدين ، نجحت المملكة السعودية بتطبيق هذه السياسة الشرعية بمدارات الدولة النصرانية : (أ) بإعلان براءتها من التفجيرات ومن خلفها في تلك البلاد وأنها لا تتحمل وزرها ، كما لم يحمل النبي ﷺ وزر قتل أبي بصير τ لرسولي قريش ولم يعد نقضاً للعهد ، كما روى البخاري قال : "فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ : قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيَلُ أُمِّهِ مَسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ". قال ابن القيم (زاد المعاد: ٣/٢٦٧) : "ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمه بديهة ولا قود ولم يضمه الإمام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم"أ.هـ. (ب) وربما هدأت ولينت في بعض العبارات التي قد تقلل من صولة العدو الصائل فحمت بذلك الدين والأرواح والبلاد خلافاً لطالبان ، وهذا الذي فعله النبي ﷺ في صلح الحديبية حينما صالح قريش على بعض الشروط التي بها حيف أو ظلم لدفع أعلى المفاسد ، والتي منها : محو البسملة ، ومحو وصفه ﷺ بالرسالة من العهد ، ورد بعض المسلمين إلى الكفار ، والتي ذكر ابن القيم كما مر قريباً في فوائدها : أن ذلك جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

سادساً : من يشرع قتاله ممن يمتنع

باب الجهاد كغيره من أبواب الشريعة لا مدخل للاجتهاد فيه إذا جاء النص عن الله Ψ ورسوله ﷺ ؛ فقد منع الإسلام أشد المنع قتل بعض الكفرة وجعل قتلهم من أعظم الذنوب والخطايا ، وأوجب إراقة دماء بعض المسلمين لبيغيهم وعدوانهم وجعل قتلهم من أعظم القربات عند الله سبحانه ، وليس للمسلم في ذلك إلا محض التسليم والأتباع ، ولذا فالناس في هذا الباب على قسمين :

القسم الأول : المعصوم دمه من الكفار ثلاثة أقسام : الأول : الذمي الذي أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤيد يجري عليه حكم الإسلام. الثاني : المعاهد المقيم بداره وبينه وبين أهل الإسلام عهد فلا يجري عليه أحكام الإسلام. الثالث : المستأمن : وهو الكافر الحربي الذي يدخل دار الإسلام بغير استيطان بأمان مؤقت. بل حتى في الحرب لو فهم الكافر الأمان حرم دمه ، ولذا أنكر النبي ﷺ على أسامة وخالد Ψ قتل المتعوزين في الحرب ، قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول: ١/٤٠٨) : "الحربي إذا قُلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمان"أ.هـ. فهؤلاء الكفار يجرم الاعتداء عليهم لتقدم الأمان لهم من المسلمين

أو بعضهم لهم ، قال الشوكاني (نيل الأوطار: ١٥٥/٧) : "المعاهد : هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان ، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ، ويبدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ). (*)

وقد جاء الوعيد لمن تعرض لدماء هؤلاء الكفار من ثلاثة أوجه : (الأول) : أنه بغير حق ؛ قال تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ، وروى البخاري قال ع : "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً" ، قال القرطبي في تفسير الآية (أحكام القرآن: ١٣٣/٧) : "وهذه الآية هي عن قتل النفس المحرمة ، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها مما في كتاب الله وسنة رسوله ع"أ.هـ. (الثاني) : أنه غدر كما روى البخاري قَالَ ع: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ". وصحح الحاكم وابن حبان عنه ع قال : "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا". وروى أبو داود قَالَ ع : "الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ" ، قال البغوي(شرح السنة: ٤٥/١١) : "والفتك أن يقتل من له أمان فجأة"أ.هـ. وروى الشيخان قَالَ ع : الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ" ، وبوب عليه أبو داود فقال : {بَابُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ}.

(الثالث) : أنه خفر لذمة المسلم ، روى الشيخان قَالَ النَّبِيُّ ع : "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" ، وروى البخاري في باب [أمان النساء وجوارهن] قَالَ ع لأم هانئ لما أجارت حربياً في فتح مكة : "قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانئٍ". قال ابن القيم(أحكام أهل الذمة: ١٤٤١/٣) : "فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر ، ويعقده كل مسلم ، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه"أ.هـ.

القسم الثاني : المباح دمه من أهل القبلة ثلاثة أقسام : الأول : قطاع الطرق وهم قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء. الثاني : البغاة وهم قوم يخرجون عن الإمام يريدون خلعه لتأويل وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فيجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم. الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، ولذا قال ع عنهم فيما روى البخاري : (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وروى مسلم قال ع : (هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخُلَيْقَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن قتال الخوارج ليس كقتال البغاة فقال (مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٨) : "فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمتردين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال فيهم"أ.هـ. وسبب قتال هؤلاء لأن الأمان مطلب شرعي لحصول التكليف الشرعية ، وركيزة أساسية وقاعدة عظيمة تستند عليها الحياة البشرية ، ولذا قال تعالى : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] ، قال الطبري (تفسيره ٤/٥٤٦) : "الحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم ، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حراة"أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٢٨/٤٧٠) : "فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لجرد أخذ الأموال وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً ، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله ، فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء"أ.هـ.

سابعاً : ضوابط لمشروعية الجهاد

الضابط الأول : لا جهاد إلا لتحقيق التوحيد وإعداد القوة الإيمانية قبل القوة الحسية :
 روى البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد : {بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ} : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِذَا تَقَاتَلْنَا بِأَعْمَالِكُمْ . ويقول Y (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) ، قال الشيخ السعدي في تفسيره الآية : "ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة ، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح ، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله ، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين ، ويديهم في بعض الأحيان ، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح"أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الجواب الصحيح: ٦/٤٥٠) : "وحيث ظهر الكفار ، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم ، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله"أ.هـ. (*) ولذا انحرف مفهوم الجهاد عند البعض في العصور المتأخرة من وجهين : (الأول) أنه لم يكن تحقيق التوحيد الذي شرع من أجله الجهاد ذا بال عندهم ، ويظنون مع هذا أنهم سينتصرون على عدوهم ، أقوام صارت البدع والبناء على القبور في المساجد والطواف بها وسؤالها من دون الله دينهم ، وتجد من يقاتل معهم فلا ينهبهم بحجة أن الوقت ليس وقت دعوة !!؟ فأى جهاد هذا ؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (الرد على البكري: ٢/٧٣١) : "حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم ، وقال بعض الشعراء : يا خائفين من التتر .. لودوا بقبر أبي عمر ، أو قال : عودوا بقبر أبي عمر .. ينجيكم من الضرر . فقلت لهم : هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد ... ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في

ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصر المطلبية من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا ... فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز وجل والاستغاثة به ، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل ... فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً ، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك "أ.هـ. (الثاني) : تجد بعض المتحمسين مع هذا الانحراف يجرون الأمة إلى معارك هي الطرف الأضعف عدداً وعدة مخالفين بذلك قوله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } ، ويقول العلامة الألباني -رحمه الله- (سلسلة الهدى والنور - شريط ٧٩٠ - بعنوان رد شبهات مدعي الجهاد) : "يظنون أن المسألة مسألة لجمع مائة شخص ألف شخص ألفين شخص وتحمسهم على الجهاد في سبيل الله ، ثم ليس في استطاعتهم أن يصنعوا إبارة ليترتقوا الفتق في ثيابهم .. فضلاً أن يصنعوا سلاحاً يقاتلون عدوهم ، أين هذا الاستعداد المأمور به في القرآن ؟" أ.هـ. وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين (شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد الشريط الأول الوجه -أ). ولهذا لو قال لنا قائل : الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا ؟ لماذا ؟ لعدم القدرة الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء ؟ ولهذا أقول : إنه من الحمق أن يقول قائل : أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا كيف نقاتل هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل (أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة ، وأهم قوة نعددها هو الإيمان والتقوى" أ.هـ.

الضابط الثاني : لا جهاد طلب إلا بإذن الإمام ولا دفع إذا أمكن استئذانه : دل عليه الكتاب والسنة واعتقاد أهل السنة على أن أمر الجهاد في الإسلام موكل إلى الأئمة لما يترتب على نتائجه من خطر على مصير الأمة : أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : [أَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ ائْتِنَا بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكَ قَالُوا إِنَّا كَانُوا أَكْثَرَ شَعْرِ جَنَّةٍ مِنْ رَبِّكَ وَكُنْتُمْ أَكْثَرًا عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ يُؤْتِي الْبَشَرَ آيَاتٍ إِذْ كَانُوا كَافِرِينَ] ، قال البيضاوي (٥٣٩/١) : "أقم لنا أميراً نهض معه للقتال يدبر أمره ونصدر فيه عن رأيه" ، ويقول الله تعالى : [وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ] [النور: ٦٢] ، قال البغوي (تفسيره: ٦٦/١) : "قال أهل العلم : وكذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن" أ.هـ. وأما السنة : فقد كان الجهاد منذ شرع بيد النبي ﷺ كما سيأتي بيانه قريباً ، وروى الشيخان قال ع : "مَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ" . قال النووي (شرح مسلم: ٢٣٠/١٢) في معنى كون الإمام جنة : "أي كالستر ؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه الناس ويخافون سطوته ، ومعنى يقاتل من ورائه : أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم" أ.هـ. وأما اعتقاد أهل السنة : فإنه لا يعلم في عهد الخلفاء الراشدين

والصحابة من خرج مجاهداً بغير إذن إمامه أو بدون رايته ، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين . وقد نص العلماء رحمهم الله على أن من أصول أهل السنة والجماعة مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم : قال الخطاب المالكي (مواهب الجليل) : قال مالك عن العدو ينزل بالمسلمين : "إن كان الوالي قريباً منهم أن يستأذنه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم ، وإن كان بعيداً لم يتركوهم حتى يقبوا بهم". أ.هـ. قال الإمام أحمد (مسائل عبدالله: ٢/٢٥٨) عمن خرجوا بغير إذن الإمام : " لا ، إلا أن يأذن الإمام ، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنهم أن يستأذنوا الإمام". قال ابن قدامة (المغنى: ٨/٣٥٤) : "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" أ.هـ. وقال الطحاوي (العقيدة الطحاوية: ١/٤٩) : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة" أ.هـ. وقال شيخ الإسلام حاكياً مذهب أهل السنة والجماعة (في الواسطية) : "ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً". ويؤيد كلام هؤلاء الأئمة في وجوب استئذان الإمام في جهاد الدفع إذا أمكن دون ضرر فضلاً عن جهاد الطلب ما قدمنا في معركتي الخندق وأحد اللتين هما جهاد دفع : (١) يقول Y في غزوة الأحزاب [وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ] ، وروى مسلم قال E لحذيفة T : "اذْهَبْ فَاتْنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ" رواه مسلم ، وفي لفظ أحمد "وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا". وفيه قال: "فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ E [وَلَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ] ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ". وفي مسلم عن أبي سعيد T في قصة فتى حديث عهدٍ بعُرسٍ ، قال : "فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ E إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ E بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ". (٢) في غزوة أحد قال النبي E للرماة : "إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ" ، بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ {بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَائُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ} ، قال ابن حجر (فتح الباري: ٦/١٦٣) : "قوله (وعقوبة من عصى أمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة" أ.هـ. فهذه الأحاديث تدل على وجوب استئذان الإمام حتى في جهاد الدفع وعقوبة مخالفته ، وأن محل سقوط إذنه حيث هجم عدو على ناحية ، فيكون باستئذانه تفويت المصلحة الشرعية المتحققة في الدفع ، وهذه ربما تكون شبه معدومة في عصرنا لتطور وسائل الاتصال في الجيوش الحديثة ، فإذا كان ذلك كذلك فلا يتأتى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله . تنبيهه : يتبع بعض الناس شذوذات لبعض الفقهاء ذكروا فيها عدم اشتراط إذن الإمام في الجهاد ، ويهمل هؤلاء لهوى ما تواتر عند أهل السنة في كتب العقائد قولهم "والجهاد ماض مع الأمراء برهم وفاجرهم" ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر جهاد الخوارج وأنه لا يقوم به إلا ولاة الأمور (منهاج السنة النبوية: ٦/١١٨) : "وقد اتفقت الصحابة على قتالهم ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل ، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب T ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور ؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون ، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور

، ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار ، وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه ، ونقل عنه خلاف ذلك ، وهو قول الجمهور ، وأكثر أصحابه خالفوه في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقالوا : يغزى مع كل أمير برأ كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً ، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً قوتل معه ، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه ، فيعاون على البر والتقوى ولا يعاون على الإثم والعدوان"أ.هـ.

الضابط الثالث : لا بد من مرجعية شرعية يفرق بها بين الجهاد الشرعي والبدعي : الجهاد مرجعه للدليل الشرعي لا للعاطفة والغيرة ، لما صالح النبي ﷺ الكفار في شروط منها تسليم بعض المسلمين للكفار ، لم يتحمل أكثر الصحابة مثل هذه الشروط حتى قال سهل بن حنيفٍ ٣: "اهْتَمُّوا رَأْيَكُمْ ؛ رَأَيْتِنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ" رواه الشيخان ، ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي حملهم ٧ على ذلك بغض ظهور الكفر على الإيمان قال (المنهاج: ٤٠٩/٨) : "لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأي ، والشرع على الهوى"أ.هـ. وقد جعل الله تعالى المرجعية في الجهاد لأهل العلم بالدليل من ورثة الرسل كما قال تعالى في سياق السرايا والمغازي [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ] ، قال الشوكاني (فتح القدير: ٧٤١/١) : "[وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ] ، وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم ، أو هم الولاة عليهم [لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ] أي : يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم"أ.هـ. وقال تعالى في نفس السياق [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] ، قال ابن القيم (إعلام الموقعين: ٢٥٢/٢) : "جعل قيام الدين بهذين الفريقين ، وهم الأمراء والعلماء ؛ أهل الجهاد وأهل العلم ، فالنافرون يجاهدون عن القاعدين ، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين ، فإذا رجعوا من نفيهم استدركوا ما فاتهم من العلم"أ.هـ. وقال العلامة ابن عاشور (التحرير والتنوير: ١٩٢٢/١) : "فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لا يكفيان لاستبقاء سلطاتها إذا هي خلت من جماعة صالحة من العلماء والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان"أ.هـ. ولذلك بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن خواص أهل العلم هم من يبين وقت مشروعية الجهاد من عدمه ، فقال (منهاج السنة: ٤٠٥/٤) : "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"أ.هـ. فعلى الحريص على نصرته الإسلام لا يجعل عاطفته هي المقياس دون النظر في الأدلة كلها على ضوء القواعد الكلية ، مع النظر في عواقب الأمور التي لا يحسنها في الغالب إلا من آتاه الله الرسوخ في العلم والفهم من ورثة الرسول ﷺ من أهل العلم ، ولنذكر نموذجين من السنة تبين أن الجهاد بلا علم الوحي يكون انحرافاً أو فساداً :

(١) أن الجهاد قد يكون بمخالفة السنة بدعياً : ففي زماننا هذا ضلَّ قوم فجعلوا الجهاد هو استحلال دماء المسلمين والتفجير ببلادهم كما فعلت الخوارج الأولون الذي قال فيهم ٤ : "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ

وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ" ، فهم الذي قاتلوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا معرضين بكفر علي بن أبي طالب τ "لا حكم إلا الله" ، فمرجع هؤلاء الأهواء دون أهل العلم الراسخين فيه الذين أمر الله بالرد إليهم ، وجعل الرجوع إليهم قسيماً للجهاد ؛ قال ابن القيم (إعلام الموقعين: ٢/٣٠٥) : "فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها ، فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان ، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم ، وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدى" أ.هـ. (٢) أن الجهاد بالتأويل المقابل للنص يكون خطأ : ففي الصحيحين رجلاً أوجع في المسلمين ثم قال كلمة التوحيد لما غشاه السيف ، فكف عنه الأنصاري وطعنه أسامة ، فقال ﷺ له : "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وفي البخاري أيضاً أن خالداً τ قتل من لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فقالوا : صبأنا ، وامتنع ابن عمر ψ عن قتل أسيره ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ". فالنبي ﷺ جعل فعل أسامة وخالد ψ من الجهاد غير المشروع فتبرأ منه ؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص ، في الوقت الذي منع العلم الأنصاري وابن عمر τ عن الدم المعصوم بعصمة الدليل ، قال ابن حجر (ص: ١٣/١٨٢) : "قوله ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) يعني من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين" أ.هـ.

الضابط الرابع : يباح في جهاد الدعوة أو الدفع عقد الصلح والهدنة مع الكفار : فقد أباح الإسلام معاهدة الكفار إذا كان في ذلك جلب مصلحة أو دفع ضرر عنهم خصوصاً عند الضعف ، وأوجب حفظ العهد الذي بيننا وبينهم ، (١) قال تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } : قال ابن كثير (التفسير: ٢/٣٢٢) : "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } . (٢) وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية لما صالح كفار مكة على وضع الحرب عشر سنين ، فبوب عليه البخاري {بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ} ، وابن حبان {ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ اللَّهُ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ} ، ويقول ابن القيم (زاد المعاد: ٣/٣٠٤) : "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" أ.هـ. وقال ابن قدامة (المغني: ١٠/٥٠٩) : "ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوضٍ وبغير عوضٍ ، وتسمى مهادنة وموادعة معاهدة ، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] ، وقال سبحانه [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] ، وروى مروان ومسور بن مخزومة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادتهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين ، إما : أن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام

الملة ، أو غير ذلك من المصالح"أ.هـ. قال الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى: ٨/٢١٢): "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال: ٦١] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً"أ.هـ.

الضابط الخامس : لا جهاد في دار الإسلام وإنما فتنة وإفساد : من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الدار دار إسلام إذا كان أهلها مسلمون تظهر فيهم شعائر الإسلام التي من أعظمها الأذان وإقامة الصلاة ، يحرم بذلك دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، فمن حمل عليهم السلاح فليس منهم كما ثبت عن النبي ﷺ ، وقد بَوَّب البخاري . رحمه الله . {بَاب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ} ، فأورد حديث أنس بن مالك ع قَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ". قال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر(التمهيد: ١٣/٢٧٦) : "وكان ع في غزواته إذا سمع أذاناً كف ، وعلم أنها دار إيمان ، وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر سراياه بذلك". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٣/٢٨٣) : "والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله ؛ قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)"أ.هـ. وقد خالف الخوارج أهل السنة والجماعة فجعلوا الدار دار كفر بالذنوب وحولوا الجهاد إلى بلاد الإسلام بدل بلاد الكفر ، فقتلوا أهل الإسلام وتركوا أهل الأوثان ، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي (اعتقاد أهل السنة: ٥١) ناقلاً اعتقاد أهل السنة : "ويرون أن الدار دار إسلام لا دار كفر ، كما رأته المعتزلة ، ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين ، وأهلها ممكنين"أ.هـ. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ١٩/٧٢) وذكر علامة الخوارج: "أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإيمان"أ.هـ. وقال . رحمه الله . (النبوات: ١/١٤٠) : "باينوا المسلمين في الدار وسموا دارهم دار الهجرة ، وكانوا كما وصفهم النبي ﷺ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"أ.هـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله(مجموع فتاوى: ٤/٩١) : "وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها ، وإنما الذي يستبجح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب ، ويقاتلون أهل الإسلام ، ويتركون أهل الأوثان ، وقد قال فيهم النبي ﷺ : (إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) ، وقال : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) متفق عليه ، والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة". وقال شيخنا العثيمين رحمه الله بعد تفجير الخبر(لقاء الباب المفتوح: ونشرت في جريدة المسلمون) : "الواجب

على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفؤوا عن دماء المشركين"أ.هـ.

الضابط السادس : وجوب استئذان أصحاب الحقوق في جهاد الدفع : تقدم في الضابط الثاني أنه لا جهاد طلب إلا بإذن الإمام ولا جهاد دفع كذلك إذا أمكن استئذانه ، وقد نص الفقهاء كذلك على وجوب استئذان الوالد والغريم في جهاد الطلب :

١- أذن الوالدين : روى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ π قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ε : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". فقدم برهما على الجهاد ، وروى البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو λ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ε فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ". وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن أَبِي سَعِيدٍ "ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَرِيهِمَا" : فلا يجوز جهاد الطلب إلا بإذن الأبوين المسلمين ، قال ابن رشد(بداية المجتهد: ١/٥٠٢) : "وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين"أ.هـ. وحتى في جهاد الدفع ذكروا أنه إذا كان له أبوان شيخان كبيران أو أحدهما وليس لهما عائل سواه ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما ، بل قال الحنفية وبعض المالكية : إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة ، وأما إذا كان لكرهه قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة . إذ لو كان معسراً محتاجاً إلى خدمته فرضت عليه ولو كافراً ، ولا يترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية.

٢- أذن الغريم : روى مسلم عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ε : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ". قال القرطبي وذكر الحديث(تفسير: ٤/٢٦٠) : " قال علمائنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالدم كالعصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين فإنه أشد والقصاص في هذه كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة"أ.هـ. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، قال ابن قدامة (المغني: ١٠/٣٧٨) : "ومن عليه دين حال أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلاً أو يوثقه برهن ، وبهذا قال الشافعي ، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين ، ولنا أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وقد جاء أن (رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ε فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ) رواه مسلم ،

وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه ، لأنه تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان ، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمطان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريباً بتفويت الحق "أ.هـ.

ثامناً : شبهات حول الجهاد والرد عليها :

إن الخلل الذي وقع في تأريخ الأمة وحاضرها في باب الجهاد كان بسبب عدم فهم النصوص الشرعية على مرادها التي وضعت له ، فلم يعرفوا العام والخاص والمجمل والمقيد والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، بل سلكوا طريق أهل الأهواء بتنزيل النصوص على قواعد قعدوها لأنفسهم ، صار الجهاد هو التفجير والقتل في بلاد السنة والتوحيد كما فعل الخوارج الأولون مع أصحاب النبي ﷺ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ١٣/٢١٠) : "فانتحلت الخوارج كتاب الله وانتحلت الشيعة أهل البيت وكلاهما غير متبع لما انتحله ، فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ، ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية [وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ] [البقرة: ٢٦-٢٧] ، وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن" أ.هـ. وقال ابن القيم عنهم (إعلام الموقعين: ٢/٣٠٥) : "فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها ، فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان ، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدى وبالله التوفيق" أ.هـ. ولنستعرض الآن بعض شبهات من يدعي الفقه في دين الله وهم يتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن :

الشبهة الأولى : الجهاد ماض إلى يوم القيامة في حال القوة والضعف : يحتج البعض على وجوب استمرار الجهاد على المسلمين بكل حال دون مراعاة لضوابط الجهاد المذكورة في كتب أهل العلم . كشرط القدرة ، أو انتفاء العهد ، أو وضوح الراية المنافية للرايات العمية . بما روي عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة قال : "الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ، وبما روى مسلم عن معاوية ر وبنحوه عن جابر وعقبة بن عامر وجابر بن سمرة ر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَا تَرَأَى عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ، وهذا التقرير يناقض الشرع والإجماع والنظر الصحيح والواقع : (*) أما الشرع : فلقوله تعالى [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] ، وقد صالح النبي ﷺ كفار مكة صلح الحديبية فأودعه البخاري في {باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات} ، وروى أبو داود في باب {صلح العدو} عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ر قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "سُتْصَاحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا" ، وتقدم

الأمر بالفرار من الدجال ، وقول الله عزوجل لعيسى عليه السلام "إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ" ، فأثبتت النصوص أن لا جهاد في مثل هذه الأزمان والحالات . (*) وأما الإجماع : فالأمة مجمعة على أن حكم الصلح والمهادنة باق إلى يوم القيامة لم يأت ما ينسخه ، وقد عقد أصحاب المذهب السنية لذلك أبواباً في كتاب الجهاد كما ذكرنا بعضه في الضابط الرابع من ضوابط الجهاد . (*) وأما النظر : فلأن الله ﷻ لا يكلف الأمة ما لا تطيق إذا عجزت عن القتال في بعض الأوقات ، لذا أمر الله عيسى ع باللجوء بالمسلمين إلى الطور . (*) وأما الواقع : فالمسلمون من عصور مضت لا ينطبق عليهم أو طائفة منهم وصف الغلبة والقهر والظهور على عدوهم كما جاء في ظاهر الحديث ، مع كون المسلمين ما زالوا في مختلف العصور يمنحون للصلح والمهادنة إذا عجزوا عن قتال عدوهم ، وما أنكر ذلك أحد من العلماء . (*) وأما معنى الحديث : فيحمل على أحد معنيين : (الأول) : أنه بمعنى الخبر على غالب الأحوال ولو تخلف ذلك في بعض العصور ، وهذا الذي فهمه الصحابة ، فقد قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كما روى مسلم : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ . فاعترض عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ بعموم هذا الحديث بأنه (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ يُقَاتِلُونَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ) ، فوافقهُ عَبْدُ اللَّهِ ، لكنّه أخبر أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ بَعْدَهَا رِيحًا لَا تَتْرُكُ مُؤْمِنًا إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ . قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري: ١٣/١٩) : "والجمع بينه وبين حديث (لا تزال طائفة) حمل الغاية في حديث (لا تزال طائفة) على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتجهم الساعة عليهم بغتة" أ.هـ. ومثل ذلك قوله ع فيما روى الشيخان قال ع في الخيل : "مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ، بوب البخاري عليه ، فقال : {باب الجهاد ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ} ، فمن فهم من حديث الطائفة لزوم الجهاد في كل زمان يلزمه أن يقول : بلزوم الجهاد على الخيل في كل زمان حتى في عصرنا . (الثاني) : أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة بالسنان إذا توفرت شروطه ، فإن تعذر فبالحجة والبرهان واللسان ثم بالقلب في حال ضعفهم ، وهذا الذي فهمه كبار الأئمة كالبخاري حين بَوَّبَ على حديث الطائفة ، فقال : {باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ} ، وكذا نقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري: ١٣/٢٩٣) عن علي بن المديني وأحمد ويزيد بن هارون قالوا : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وذكر النووي أن هذه الطائفة قد تكون من مقاتلين ومن فقهاء ومحدثين وغيرهم من أهل الخير مجتمعين أو متفرقين في أقطار الأرض حتى قال (شرح مسلم ١٣/٦٧) : "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن" أ.هـ. فهذا ما فهمه الأئمة من أن الظهور لا يكون من قتال بكل حال ، بل يكون في القتال في عصر دون عصر ، وبينما يكون بجهاد الحجة والبيان باللسان في كل عصر لزوماً وإن ضعفت قوتهم وقل عددهم ، فيكون الجهاد قائماً مستمراً بأحد هذه الأشياء ، قال ابن القيم (زاد المعاد ٣/٦٤) : "والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين : إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ،

وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع"أ.هـ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى الكبرى: ٥/٥٣٧) : "والجهاد منه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه"أ.هـ. ولنختتم هذه الشبهة بفهم عالمن من كبار العلماء في عصرهما : قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم المسلول: ١/٢٢٨) : "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح والعمو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب"أ.هـ. وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان عمن يستشهد بحديث النبي ﷺ (الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة) ؟ فأجاب الشيخ (الجهاد وضوابطه الشرعية: ٤٨) : "نعم الجهاد ماضٍ إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماضٍ ، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم وإمكانيتهم واستعدادهم ، ثم يقاتلون عدوهم"أ.هـ.

الشبهة الثانية : إذن الإمام لا يجب في الجهاد لقصة أبي بصير ومن معه ٣ : استدلال بعض الناس بهروب أبي بصير ومن معه إلى ساحل البحر مع التعرض لعير قريش بقتلهم وسلب أموالهم دون إذن النبي ﷺ لم ينكر عليه النبي ﷺ ، فالجواب من وجهين : (الأول) : أن لا يجوز أن يحتج بحال أبي بصير من كان في عنقه بيعة لإمام فيخرج بدون إذنه فيقاتل لقوله ﷺ فيما روى الشيخان : "وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ" ، وروى مسلم قَالَ ﷺ : "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ : يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" . وروى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٧ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْرِبْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" . قال ابن قدامة (المغنى: ٨/٣٥٤) : "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"أ.هـ. وإنما يصح أن يحتج بقصة أبي بصير في حال تعدد الولايات بأن من كان تحت ولاية إمام فلا يلزمه استئذان إمام آخر ليس هو تحت ولايته ؛ فإن أبا بصير ٣ لم يكن تحت يد النبي ﷺ وحكمه بل صار متميزاً له أحكامه الخاصة التي تلزم من كان تحت يده : قال ابن القيم (زاد المعاد: ٣/٢٦٧) "والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسيبهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين"أ.هـ. ورد الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على هذه الشبهة بقوله (الجهاد وضوابطه: ٥٢) : "أبو بصير ما هو في قبضة الإمام ، أبو بصير في قبضة الكفار في ولايتهم ، فهو يريد أن يخلص نفسه من الكفار وليس هو تحت ولاية الرسول ؛ لأن الرسول رده لهم بموجب العهد والصلح"أ.هـ. (الثاني) : قد يجاب بما روى البخاري ، وفيه : " فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ

وَاللَّهُ أَوْفَىٰ اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أُنْجَيْنِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيَلُ أُمَّهُ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ". فأشار ع بأن بقاءه يقتضي تسليمه لهم ، وأن فراره يخلي مسؤولية المسلمين ، وتعليمه ما يجوز له شرعاً يعتبر نوع من الأذن من طرف خفي ، قال ابن حجر (فتح الباري ٥/٣٥٠) : "وفي رواية الأوزاعي (لو كان له رجال. فلقتها أبو بصير فانطلق) ، وفيه إشارة إليه بالفرار لتلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة"أ.هـ.

الشبهة الثالثة : تكفير من استعان بالكفر في الجهاد بدون تفصيل : يتسارع بعض الناس في التكفير من استعان في المشركين بالجهاد ، وليس فيما قالوا أثارة من علم إلا اتباع الظن ؛ لأن الاستعانة بالكفر لمصلحة حماية بيضة الإسلام والمسلمين جائز شرعاً ، ذكرت في أبواب الفقه لا في أبواب الاعتقاد على اعتبار أنها مسألة خلافية ، وحتى من اختار من العلماء عدم الاستعانة بالكفر لم يصم من استعان بهم بالكفر ، قال سماحة الشيخ ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات: ٧/٣٦٣) : "ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاتهم ، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء والموالات شيء آخر"أ.هـ. وسأسوق بعض الأدلة على جواز هذا الفعل للمصلحة باختصار لأني قد بسطته في كتابي "الولاء والبراء بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلین" : (الدليل الأول) : دخول قبيلة خزاعة في حلف النبي ﷺ وفيهم مشركون ، وقاتلوا مع النبي ﷺ قريش عام الفتح ، قال سماحة الشيخ ابن باز (فتاوى ومقالات: ٦/١٧٢) : "ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتهم من كيد الأعداء أمر جائز شرعاً ، بل واجب محتم عند الضرورة إلى ذلك لما في ذلك من إغاثة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم وصد العدوان المتوقع عنهم ... وكانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح ضد كفار أهل مكة"أ.هـ.

(الدليل الثاني) : روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح قال ع : "سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا ، فَتَغْرُوزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وِرَائِكُمْ ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ" ، ذكره ابن حبان في باب { ذِكْرِ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومِ } ، والمجد في "المنتقى" في باب { ما جاء في الاستعانة بالمشركين } ، قال سماحة الشيخ ابن باز (فتاوى ومقالات: ٦/١٨٥) مبيناً جواز استعانة المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد : "وصح عنه ع أنه قال : "إنكم تصالحون الروم صلحا آمنا ثم تقاتلون أنتم وهم عدوا من ورائكم" فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا"أ.هـ.

(الدليل الثالث) : شهود كثير من المشركين غزوة حنين مع النبي ﷺ في جيش ، كما روى مسلم في "صحيحه" عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ". قال الحافظ ابن حجر (٦/١٧٩) وذكر نسخ حكم عدم

الاستعانة بالكافر : "وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك ، وقصته مشهورة في المغازي"أ.هـ.

(الدليل الرابع) : استعانة النبي ﷺ بدروع صفوان بن أمية ⓧ وهو مشرك ، قال الإمام الشافعي (الأم: ٣٧٢/٤) : "واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك"أ.هـ. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات: ١٠٩/٦) : "وقال يوم بدر : لا أستعين بمشرك ، ولم يقل لا تستعينوا ، بل قال : لا أستعين لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم ، والحمد لله معه جماعة مسلمون ، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم. وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية وكان على دين قومه"أ.هـ.

(الدليل الخامس) : استعانة النبي ﷺ بالمنافقين في غزواته خاصة في يوم أحد والخندق والمصطلق : روى البخاري ومسلم قصة الخذال المنافقين عن النبي ﷺ [فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ] . قال الشيخ السعدي : "لما أمروا بالقتال [وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] أي : ذباً عن دين الله وحماية له وطلباً لمرضاة الله [أَوْ ادْفَعُوا] عن محارمكم وبلدكم إن لم يكن لكم نية صالحة"أ.هـ. وقال الصنعاني (سبل السلام: ١٩٩/١) : "ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه"أ.هـ.

(الدليل السادس) : استعانة النبي ﷺ في هجرته بدليل عليّ دين كُفَّارٍ قُرَيْشٍ كما روى البخاري في {باب استئجار المشركين عند الضرورة} ، قال سماحة الشيخ ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات: ١٠٩/٦) مبيناً جواز الاستعانة بغير المسلمين : "واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة - وهو كافر - لما عرف أنه صالح لهذا الشيء وأن لا خطر منه في الدلالة"أ.هـ. (الدليل السابع) : استجارة النبي ﷺ بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف وخاف أهل مكة فحماه ، قال سماحة الشيخ ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات: ١٠٩/٦) : "فاستجار بالمطعم وهو من كبارهم في الكفر وحماه لما دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان يعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه عليه الصلاة والسلام على تنوع كفرهم"أ.هـ.

(الدليل الثامن) : روى البخاري : "إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ . وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ١١٤/٤) : "وكانت خراعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وكان يقبل نصحهم وكل هذا في الصحيحين ، وكان أبو طالب ينصر النبي ويذب عنه مع شركه ، وهذا كثير فإن المشركين وأهل الكتاب : فيهم المؤمن كما قال تعالى [وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا] "أ.هـ.

(الدليل التاسع) : اتخذ النبي ﷺ عيناً مأموناً ففي صحيح البخاري "وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ" ، قال ابن

القيم (زاد المعاد: ٣/٢٦٧) في فوائد قصة الحديدية : "ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم" أ.هـ.

الشبهة الرابعة : دعوى الجهاد في المملكة العربية السعودية وجعلها دار حرب : (*) عرف فقهاء الإسلام أنها كل بقعة يقطنها المسلمون تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة ، ولا تصير دار الإسلام دار كفر إلا بظهور أحكام الكفر فيها عند الجمهور ، وزاد أبو حنيفة : أن تكون متاخمة لدار الكفر ، وأن لا يبقى فيها مسلم. وأما الشافعية فقالوا : لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال ، قال الشوكاني (السييل الجرار: ٤/٥٧٥) : "الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر في الدار لأهل الإسلام ، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره ، إلا كونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام ؛ فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور خصال كفرية فيها ؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس" أ.هـ. ولذا قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (شرح بلوغ المرام من كتاب البيوع- شريط رقم ٢) : "إذا غلب عليها اسم الإسلام والصالح وغيرها من شعائر الإسلام ، فهي بلاداً إسلام ، وإن كان الحاكم كافراً" أ.هـ. وقال العلامة الألباني (سلسلة الهدى والنور: رقم- ٧١٧) : "فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام ، فهي دار إسلام ، وإن كان قد يحكمون بنظام غير إسلامي صرفاً أو محضاً" أ.هـ. وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين عن بلاد الجزائر مع كون الحكم فيه بالقانون : في اشتداد هذه المضايقات هل تُشرع الهجرة إلى بلاد الكفر ؟ فقال الشيخ (براءة علماء الملة من تركية أهل البدعة والمذممة: ١١٢) : "الواجب الصبر ؛ لأن البلاد بلد إسلام ، ينادى بها للصلوات الخمس وتقام فيها الجمعة والجماعات ، فالواجب الصبر حتى يأتي الله بأمره". (*) بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن البلاد التي يظهر فيها أحكام الكفر ، ويختلط فيها المسلمون مع الكفار لا تكون دار كفر خالصة ، لأنه لما سئل عن بلاد "ماردين" وهي ثغر مختلط به عساكر وسكّان مسلمون ، وفيها كفار من سكان وحاكم هل هي بلد حرب أم بلد سلم قال (مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٤٠) : "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقا تل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه" أ.هـ. والبلاد السعودية باتفاق عقلاء العصر ممن لم يسلم عقله لشياطين الفتنة هي الدولة الوحيدة التي تقوم على منهج السلف الصالح بتحقيق التوحيد والعبودية ، وهي أكثر دولة في هذا العصر تطبيقاً لشرائع الإسلام في محاكمها وأنظمتها ، وتظهر شعائره في مساجدها وسائر مرافقها ، وهي التي ينطبق عليها دار الإسلام عند جميع من عرف دار الإسلام من فقهاء المذاهب السنية ، بل دار الإسلام في عصر غربة الإسلام وأحق الدول بوصف دار الإسلام اعتقاداً وعملاً مما سواها من الدول ، ولذا فمن حكم على هذه البلاد السعودية

بأنها دار حرب ، ونظر لأتباعه دعوى الجهاد فيها باستباحة دماء أهلها كجنودها أو المستأمنين فيها ، فقد سلك مسلك الخوارج الذين هجروا بلاد التوحيد وجعلوها دار كفر بالذنوب ، واستقروا بلاداً أخف أحوالها أنها دار بدع وخرافة مع ظهور الشرك فجعلوها دار الإسلام ، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي (اعتقاد أهل السنة: ٥١) ناقلاً اعتقاد أهل السنة : "ويرون أنّ الدار دار إسلام لا دار كفر ، كما رأته المعتزلة ، ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين ، وأهلها ممكنين" أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ١٩/٧٢) في علامة الخوارج : "أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإيمان" أ.هـ. فهذا المنهج طبقه ورث الخوارج في عصرنا على هذه البلاد التي رفعت شعار السنة والتوحيد ، وأوت المضطهدين ونصرت المستضعفين وواست المحتاجين من المسلمين في أصقاع الأرض ، فلم يحفظوا لها سابقتها ، بل هي فنة الإسلام والمسلمين في هذا العصر ينطبق عليها ما قاله شيخ الإسلام حين ذكر الطائفة المنصورة في وقته بأكناف الشام وفساد أكثر أهل الأرض (مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٣٢) فقال : "والعز الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بعزهم ، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ... فلو إستولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه" أ.هـ. وإليك نصوص كبار العلماء الذين هم أعرف الناس بالله وأخشاهم له في هذا الزمان في أن ما قاله شيخ الإسلام إنما يتنزل اليوم على بلاد التوحيد والسنة التي قامت على دعوة الإمام المجد محمد بن عبد الوهاب : قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات: ٩/٩٨) : "وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ، ونصر بها الدين ، وجمع بها الكلمة ، وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد ، وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله" أ.هـ. وقال رحمه الله (مجموع فتاوى ومقالات: ٤/٩١) : "وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها ، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج. الذين يكفرون المسلمين بالذنوب ، ويقاتلون أهل الإسلام ، ويتركون أهل الأوثان ، وقد قال فيهم النبي ﷺ : إنهم يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" ، وقال : "أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة" متفق عليه ، والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة" . وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ٥٨) : "لا يوجد . الحمد لله . مثل بلادنا اليوم في التوحيد وتحكيم الشريعة ، وهي لا تخلو من الشرّ كسائر بلاد العالم ، بل حتى المدينة النبوية في عهد النبي ﷺ وُجد من بعض الناس شرٌّ ، لقد حصلت السرقة وحصل الزنا" أ.هـ. وقال رحمه الله بعد تفجير الخبر (لقاء الباب المفتوح: ونشرت في جريدة المسلمون): "الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّوا عن دماء المشركين" أ.هـ. وقال

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي السعودية الحالي (جريدة الرياض - ٨/٨/١٤٢٢هـ - عدد ١٢١٧٥) : "أما من يشكك في هذا ويشكك في منهج هذه الدولة المباركة فهذا إما جاهل أو أن في قلبه مرضاً ، وليحذر المسلم أن ينساق وراء مثل هؤلاء فليس وراءهم إلا الفتنة وإثارة التنازع والشقاق" أ.هـ.

الشبهة الخامسة : التفجير بحجة إخراج المشركين من جزيرة العرب : نتج من تكفير هؤلاء لحكام البلاد السعودية وجعلها دار حرب أنهم خرجوا يقتلون النصارى المستأمنين ، ثم يفجرون في مساكن أهل التوحيد ، بل ويقتلون جنودها بحجة إخراجهم من جزيرة العرب تطبيقاً بزعمهم للحديث الصحيح عن النبي ﷺ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، فصاروا كالخوارج الذين فهموا من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه الخروج بالسيف على المجتمع المسلم وولاته ، فانطبق عليهم قوله ﷺ فيما روى مسلم : "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ : يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً فَقَتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" ، ووصف النبي ﷺ الخوارج كما في الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ ر : "أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ". في رواية البخاري : "لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ" ، وفي حديث عَلِيٍّ ر عند مسلم : "يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ" ، وفي لفظ : "يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يُجَوِزُ هَذَا مِنْهُمْ . وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ . مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ" ، وفي حديث أبي ذر عند مسلم : "هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ". قال الآجري في {باب ذم الخوارج وسوء مذهبهم وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه} (الشريعة: ١/١٣٦) : "لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء ، عصاة لله Y ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا ، واجتهدوا في العبادة ، فليس ذلك بنافع لهم ، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس ذلك بنافع لهم ؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ، ويموهون على المسلمين. وقد حذرنا الله Y منهم، وحذرنا النبي ﷺ ، وحذرنا الخلفاء الراشدين بعده ، وحذرناهم الصحابة A ومن تبعهم بإحسان -رحمة الله تعالى عليهم-. والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين" أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (منهاج السنة: ٥/٢٤٨) : "وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره. أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحد شرّاً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة" أ.هـ. وبيان ضلال هؤلاء بالاحتجاج بالحديث على قتل معصومي الدماء من أوجه :

١ - اختلاف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب ، فقيل : هي الحجاز ، وقيل : هي من عدن أبين إلى ريف العراق. لكنهم اتفقوا جميعاً على أن المراد بالحديث النهي عن استيطان غير المسلم فيها ، ولم يفهم أحد منهم ما فهمه هؤلاء من تحريم دخول الكفار لها مطلقاً ، لأن النبي ﷺ لما أجلى اليهود إلى خيبر قال : "نَقَرْتُكُمْ مَا أَقَرُّكُمْ اللَّهُ" ، حتى أجلاهم عمر ٢٠ ، فقال "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُذِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهُمُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ" رواه البخاري. وكذلك كان في المدينة في عهد عمر ٢٠ جماعة منهم ، حتى إنَّ عمر ٢٠ قَالَ لَمَّا قَتَلَهُ الْجَوْسِيُّ قَالَ لابن عَبَّاسٍ : "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيْتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ ، فَذُكُنتِ أَنْتِ وَأَبُوكَ نُجَبَانٍ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيْقًا" رواه البخاري. فلو فهم عمر ٢٠ المنع مطلقاً لما أقرهم على ذلك ، قال شيخنا العثيمين (لقاء الباب المفتوح: ٢/٣٦٨- لقاء ٣٩) : "أما قوله ﷺ (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ، فالمراد منها السكنى ، وأما الأجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا ؛ لأنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون" أ.هـ.

٢ - أن الحديث أمرٌ بإخراجهم لا قتلهم بعد تأمينهم ، ففي قصة إخراج عمر ٢٠ لليهود من خيبر الآنفه : "فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ" ، ففيه عدم جواز ظلم من أخرج منهم ، بل يجب أن يوفى لهم بحقوقهم كما فعل عمر ٢٠ من إعطائهم قيمة ما كان لهم من الطعام والمال ، فأين هؤلاء ممن يفتستون على الولاية ويقتلون المستأمنين الذين حرم الله دمائهم وأموالهم.

٣ - أن قتل هؤلاء هو من أعظم الخيانة التي حرمها ، لأن هؤلاء إما أن يكونوا معاهدين ، وإما أن يكونوا مستأمنين ، وقد روى البخاري عن النبي ﷺ قَالَ : "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا". قال ابن حجر (فتح الباري: ١٢/٢٥٩) : "والمراد به من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم" أ.هـ. وروى الشيخان . قَالَ ﷺ : "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" ، وصحح الحاكم وابن حبان قوله ﷺ : "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا". وفي سنن أبي داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ" ، قال البغوي (شرح السنة: ١١/٤٥) : "والفتك أن يقتل من له أمان فجأة" أ.هـ. وقال فضيلة شيخنا العلامة محمد العثيمين (كما في خطبة بخط يده) عن قتل المستأمنين في البلاد السعودية وذكر (مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) : " ومعنى الحديث أن الإنسان إذا أمن إنساناً وجعله في عهده ، فإن ذمته ذمة للمسلمين جميعاً من أخفها وغدر بهذا الذي أعطى الأمان من مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" أ.هـ.

٤- أن الشريعة لم تخاطب بمسائل العهود والعقود آحاد الناس ، بل المخاطب فيها هم ولاة الأمور الذين أوجب الله طاعتهم على الرعية ، وجعل الله في أيديهم إقامة الدين والحل والعقد ، وقد قدمنا ما روى البخاري في قصة إجلاء اليهود من خيبر قال : قَامَ عُمَرُ حَظِيْبًا فَقَالَ : "وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ" ، ففي الحديث أن الذي بيده إخراجهم هو من بيده العهد ونقضه ، وهو ولي الأمر . وروى البخاري في باب [يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ] : قَالَ عُمَرُ ٣ : أُوصِيَ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِدِمَّةِ اللَّهِ وَدِمَّةِ رَسُوْلِهِ ٤ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ" ، وقد تقدم قول ابن قدامة المقدسي (المغني: ١٠/٥٠٩) : "فإن هادئهم غير الإمام أو نائبه لم يصح" أ.هـ. وقول ابن القيم (أحكام أهل الذمة: ٣/١٤٤١) : "والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه" أ.هـ. وقال العيني (عمدة القاري: ١٤/٢٩٩) في دخول المشرك للجزيرة : "فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه إن كان مصلحة للمسلمين" أ.هـ. ولذا قال بعض علماء الدعوة (الدرر السنية: ٩/١٦٨) : "فإن النبي ٤ حارب وسالم ، وصالح قريشاً صلح الحديبية ، وهادن اليهود وعاملهم على خيبر ، وصالح نصارى نجران ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في شيء من ذلك ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في مصالحهم" أ.هـ.

٥- لو زعموا أنه لا يصح لهؤلاء عهد بسبب شبهة استوطنت الأئمة الغاوية ، فيقال قد قرر العلماء أن الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان أو بشبهة أمان أو فهم أنه أمان فإنه يجرم التعرض له : قال الإمام أحمد بن حنبل (مسائل أبي داود: ٣٣٤) : "كل شيء يرى العالج أنه أمان فهو أمان" أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (بيان الدليل: ٦٤) : "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان ، كان أماناً ، لئلا يكون مخدوعاً ، وإن لم يقصد خدعه" أ.هـ. ، وسيأتي تفصيل هذه النقطة في الشبهة التالية.

الشبهة السادسة : بعض الجهلة الضلال قد لجؤا بتبرير قتل المعاهدين في البلاد السعودية احتجاجاً بقصة كعب بن الأشرف ، وهذا جهل في الشريعة وسوء قصد في النية ؛ من وجهين :

(الوجه الأول) : إنه فرض مطابقة ما قالوه الحقيقة فإن إبرام العهود ونقضها وإقامة الحدود والتعزيرات ليست لهم ولا آحاد الناس ، وإنما هي من صلاحيات الإمام ، قال ابن قدامة (المغني: ١٣/١٥٧) : "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمناه ، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية ، وفيه أفتيات على الإمام" أ.هـ. وقال ابن القيم (أحكام أهل الذمة: ٣/١٤٤١) : "فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر ، ويعقده كل مسلم ، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه" أ.هـ. ولذا قدمنا أن النبي ٤ عاهد كفار مكة في الحديبية مع كراهة الصحابة ٣ لذلك ، وبوب عليه البخاري في {بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الحُرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ} ، وَتَوَبَّ عَلَيْهِ ابن حبان {ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلِإِمَامِ اسْتِعْمَالُ المِهَادَنَةِ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ} ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ {بَابُ الْهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ مَنْ جَاءَ بِلَدِّهِ مُسْلِمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} ، وبسبب هذا العهد لم يتعرض مسلمٌ لكافر في مدة العهد حتى أعلن ذلك النبي ﷺ لنقضهم العهد ففتح مكة. وكذا في تبويب البخاري على قصة الرماة في أحد : {بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ}.

(الوجه الثاني) : أن هؤلاء المعاهدين أو المستأمنين لم يأتوا بما ينقض عهدهم أو أماتهم ، بخلاف كعب بن الأشرف الذي نقض العهد بهجاء النبي ﷺ وخلع الأمان وذهابه لمكة ينصر المشركين فصار حربياً بذلك ، ولهذا تنبه الحافظ أبو داود السجستاني . رحمه الله . في "سننه" فبَوَّبَ في كتاب "الجهاد" باباً {في الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ} فذكر فيه : حديث قصة قتل كعب بن الأشرف ، ثم عقبه بحديث "الْإِيمَانُ قَيْدَ الْفَتْكِ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ" ، قال المناوي (فيض القدير: ٣/١٨٦) : " (لا يفتك مؤمن) : خبر بمعنى النهي لأنه متضمن للمكر والخديعة ، أو هو نهي ، وما روي من الفتك بكعب بن الأشرف وابن أبي حقيق وغيرهما : فكان قبل النهي ، أو هي وقائع مخصوصة بأمر سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الإسلام وأهله ، قال الزمخشري : (الفرق بين الفتك والغيلة : أن الفتك أن تهتل غرته فتهلكه جهاراً ، والغيلة أن تكتمن له في محل فتقتله خفية) ، وظاهر أن المراد في الحديث هما معا"أ.هـ. فأهل الحديث وعلماءه ذكروا حديث كعب بن الأشرف في كتاب الجهاد ، وفي قتال أهل الحرب ، ولهذا بَوَّبَ البخاري . كما تقدم . على حديث كعب بن الأشرف هذا فقال : {بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ} :

* قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري: ٦/١٨٥) : " (قوله باب الفتك بأهل الحرب) : وإنما فتكوا به ؛ لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاءه ، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأميناً له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآسوه حتى تمكنوا من قتله"أ.هـ. وقال البغوي رحمه الله (شرح السنة: ١١/٤٥) : " قد ذهب بعض من ضلَّ في رأيه وزلَّ عن الحق إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا وفتكًا ، فأبعد الله هذا القائل ، وقبح رأيه من قائل ، ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (الإيمان

قَيْدَ الْفَتْكِ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ). والفتك أن يقتل من له أمان فجأة. وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ولا يقاتله ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء مُعلنًا معاداة النبي ﷺ يهجوّه في أشعاره ويسبهه ، فاستحقَّ القتل لذلك"أ.هـ.

* وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان رداً على من احتج بقصة ابن الأشرف على اغتيال المعاهدين أو المستأمنين في البلاد السعودية (فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة: ١٥٧) : "ليس في قصة كعب بن الأشرف دليل على جواز الاغتيالات ؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ﷺ وهو وليُّ الأمر ، وكعب من رعيته بموجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جواز قتله كفاً لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس ، أو بتصرف جماعة منهم دون ولي الأمر ، كما هو حال

الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة ؛ فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام ، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حقّ الإسلام والمسلمين"أ.هـ.

* وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية (مجموع الفتاوى ٢٣٩/٨) : " : هذا لا يجوز ، الاعتداء لا يجوز على أي أحد ، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً ؛ لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره ، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز ، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلواهم أو يضربوهم أو يؤذوهم ، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور ؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم ، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر. أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب ، وتعمه الأدلة الشرعية ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه"أ.هـ.

* وقال فضيلة شيخنا العلامة محمد بن عثيمين (لقاء الباب المفتوح في صفر ١٤١٧ هـ : نشر في جريدة المسلمون) عن قتل المستأمنين في البلاد السعودية : "... ولا يخفى علينا أيضاً أنه ع قال : "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ، ولا يخفى علينا أن الائتمان أو التأمين والإجارة يكون حتى من واحدٍ من المسلمين ، وإن لم يكن ولي أمرٍ ، حتى ولو كان امرأة ، قال النبي ع : " قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ " ، فكيف إذا كان الأمان من ولاية الأمور؟! فهذا عين المحادة لله ورسوله ، وعين المشاققة لله ورسوله ، ثالثاً : لو قدرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قتلوا دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء ؟ هؤلاء الذين جاؤوا بأمر حكومتهم ، قد يكون بعضهم جاؤوا عن كره ولا يريد الاعتداء"أ.هـ.

(الوجه الثالث) : أن هؤلاء لو فرض أنه لا يجوز للإمام معاهدتهم وتأمينهم بزعمهم تنزلاً ، فإنه لا ينطبق عليهم حالة كعب بن الأشرف لأن قصة كعب واقعة عين تنزل على أهل الذمة الذين تجري عليهم أحكام أهل الإسلام بالاتفاق فلا إمام قتل من نقض عهده منهم أو أحدث في حكم أهل الحرب ، أما هؤلاء فهم إما معاهدون أو مستأمنون لا تجري عليهم أحكام الإسلام ، ولذا فتحريم الغدر حكم محكم فيهم على الأصل ، وبأقل الأحوال فلهم شبهة الأمان ، لما علم من أن الكافر الحربي إذا أمنه المسلمون أو فهم ذلك منهم لا يحل لأحد أن يتعرض له لئلا يدخل في نصوص الوعيد في الغدر وخفر الذمم كما في قوله ع : "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ تَمَّ قَتْلُهُ ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتُولُ كَافِرًا" صححه الحاكم وابن حبان ، وحديث : "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" رواه الشيخان ، وقد قرر ذلك أهل العلم في من لهم شبهة أمان أو فهم الأمان :

* قال أبو داود (مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود: ٣٣٣) : "قلت لأحمد : الرجل يحمل على العليج ، فيصيح به بالرومية : قف أو ألق سلاحك ؟ قال : هذا أمان ، قلت : فإن العليج علم أنه ليس له منه منجى ؟ فقال : هذا أمان ، قلت : فإن قال له : ذهبت أو نحو ذلك ، يريد برعبه ؟ قال : كل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان" أ.هـ.

* وقال ابن عبد البر (الاستذكار: ١٤/٨٤) : "وسئل مالك عن الإشارة بالأمان : أهي بمنزلة الكلام ؟ فقال نعم ، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش : أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان ؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام ، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال : ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو. [وقال أبو عمر] : إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان ، فما ظنك بالمؤمن الذي يصيح ويمسي في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والقتل ، وقد قال ع : (الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)" أ.هـ.

* وقال ابن قدامة فيمن عقد العهد دون إذن الإمام (المغني: ١٣/١٥٧) : "وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمناً ؛ لأنه دخل معتقداً للأمان ، ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام لأن الأمان لم يصح" أ.هـ.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم المسلول: ٣/٧٦٨) وذكر قتل كعب بن الأشرف كان لمجرد سب النبي ع ولم يتعد لغيره من بني جنسه : "ولو كان كعب بمنزلة كافر محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم ؛ لأن الحربي إذا قُلت له أو عمِلت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمان ، وكذلك كل من يجوز أمانه" أ.هـ. وقال أيضاً (الصارم المسلول: ٢/٣٣) : "وشبهة الأمان كحقيقته ، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر آمناً كان في حقه آمناً ، وإن لم يقصده المسلم" أ.هـ. وقال رحمه الله (الفتاوى الكبرى: ٦/١٩) : "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان ، كان آمناً ، لئلا يكون مخدوعاً ، وإن لم يقصد خدعه" أ.هـ.

الشبهة السابعة : شبهة أن جهاد الدفع لا يشترط له قدرة : قد قدمنا الرد عليها مفصلاً في التنبيه الأول بقيوده في فصل شروط الجهاد ص (٦).

الشبهة الثامنة : أن ترك نصرته المسلمين هو ترك للجهاد الواجب : قد قدمنا الرد على هذا الإطلاق في القيد الثاني والثالث من التنبيه الأول من أن وجوب نصرته المسلم لأخيه المسلم إذا اعتدي عليه ليست مطلقة بل مقيدة بعدم العجز ، أو وجود الميثاق ، أو بعدم أرادة الدين بالقتال ، أو الاختلاف في العهود (ص ١١).

تاسعاً : مثال معاصر على الجهاد البدعي في ميزان العلم يقول الله تعالى [واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً] ، وفي مسلم ومسنده أحمد قال ع : "إن الله يرزق لكم : أن تعبدوه ولا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ " ،
وللشيخين قال ع : " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ .
وفي رواية الجماعة . شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" . ولهما أيضا عن عبادة قال : "بَايَعَنَا النَّبِيُّ ع
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ
تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" ، ولمسلم عن عَزْفَجَةَ قال ع : "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى
رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ" ، وله عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ ع : "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ
عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : "لَا مَا صَلَّوْا" ، وله عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ "أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ
؟ قَالَ : "لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" . وله عن وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ :
"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ" ، وله عن حذيفة : "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ
ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع" ، ويقول ع : "أَمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَبِالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ
مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ ، صَامٌ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ،
دَعَا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه أحمد والترمذي . وهذا من النبي ع
بيان لفضل الإمامة وعظم حرمتها عند الله ورسوله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه
الله(الفتاوى: ٢٨/٣٩٠) : "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام
للدن ولا للدنيا إلا به . . . فالواجب اتخاذ الإمارة قربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها
بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات" أ.هـ. ثم فانظر أيها المنصف حرص النبي الكريم ع على
حفظ الأمن وتسكين الناس بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة مهما حصل من الولاية من ظلم وجور دون
الكفر ، في الوقت الذي أمر بجهاد من فارقوا الجماعة أشد المجاهدة مع عبادتهم حتى قال ع عنهم كما
في الصحيح : "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا . قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ" ، وقال : "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ أَحْدَاثِ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْزُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" ، وقال : "يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
وَالْخَلِيقَةِ" . ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(مجموع الفتاوى: ٢٨/٤٧٠) : "ولهذا اتفق أئمة الإسلام
على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب وبذلك مضت سنة رسول الله
ع حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة ، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع

ذنوبهم ، وشهد لبعض المصريين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يجب الله ورسوله ونهى عن لعنته ، وأخبر عن ذي الخويرة وأصحابه مع عبادتهم وورعهم أنهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية"أ.هـ. ونحن في هذه البلاد ننعّم بأمرين عظيمين تحققت بها مقومات الجماعة لا يوجد لهما نظير في العالم اليوم : فولاية شرعية سلفية مرتبطة بولاية شرعية علمية قائمة على منهاج النبوة ، يقول مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز رحمه الله في يوم في حج سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة بعد الألف (١٣٥١) : (يقولون إننا وهابية ، والحقيقة أننا سلفيون محافظون على ديننا نتبع كتاب الله وسنة رسوله، وليس بيننا وبين المسلمين إلا كتاب الله وسنة رسوله"أ.هـ. فهذه من أعظم مفاخر هذه البلاد أن حكامها يتشرفون بانتمائهم لمنهج السلف الصالح ، ويعلنون أولهم وآخرهم تمسكهم بالدعوة الإصلاحية التي جددت منهج السلف الصالح في العصور المتأخرة ، ولذا فشعار علماء هذه البلاد من لدن الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى يومنا هذا هو شعار أهل السنة السلفيين مع الأئمة أبراراً كانوا أم فجاراً من لدن الصحابة مروراً بالإمام أحمد وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ثم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا هو شعار السمع والطاعة والجماعة مع النصيحة يفارقون بذلك جميع أهل الأهواء والبدع ، تطبيقاً لهذه النصوص التي أمر بها النبي ﷺ ، وهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى وحث عليها مهما بلغ التغير والفساد في الراعي والرعية ما دام أمر الصلاة قائم والكفر البواح غير ظاهر ، فمن هذه المواقف العملية في تطبيق مع هذا الشعار السلفي : (الموقف الأول) : موقف ابن عمر رضي الله عنهما حين جاء إلى ابن مطيع في زمان فتنة الحرة وقد أضمر الخروج على يزيد بن معاوية فحدثه بقول النبي ﷺ : "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" رواه مسلم . وكان ابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج على ظلمه وجوره ، بل قد روى البخاري أنهم لما شكوا إلى أنس ما يلقون من الحجاج ، قال : "اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ" . (الموقف الثاني) : موقف الإمام أحمد رحمه الله حين أظهر أمراء بني العباس في زمنه بدعة خلق القرآن وألزموا الناس بها ، فلم يفارق رحمه الله شعار أهل السنة من السمع والطاعة مع النصيحة لهم مع أنهم ضربوه وحبسوه ، ولما جاءه قوم من أهل بغداد أضمروا الخروج ، فقال لهم الإمام (كما في السنة للخلال: ١/١٣٣) : ليس هذا صواباً ، هذا خلاف الآثار أ.هـ. وناظرهم رحمه الله فكان مما قال : "ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر"أ.هـ. (الموقف الثالث) : هو موقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله حين نصر حكام عصره عقيدة الأشاعرة الذين آذوه أذية عظيمة لنشره عقيدة أهل السلف الصالح ، ومع ذلك هاهو يقول (الفتاوى: ١٣/٣٥) : "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد بما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما عرف من عادات أهل السنة والدين

قديماً وحديثاً"أ.هـ. (الموقف الرابع) : هو موقف علماء الدعوة السلفية في هذه البلاد الذين موافقهم أشهر من أن تذكر سابقهم ولاحقهم في نصيحة ولاية الأمر بالتي هي أحسن والدعاء ، وعدم السماح بنشر مثالبهم أو الوقيعة بهم ، منها أن إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم! ذكر أصولاً ستة من أصول وقواعد الدين ، بدأ بإخلاص الدين لله وحده ، ثم أمر الله بالإجماع في الدين ، ثم قال (الدرر السننية: ١/١٧٣) : "الأصل الثالث : أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ، ولو كان عبداً حبشياً ؛ فبين الله هذا بياناً شافياً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدرًا ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به؟! "أ.هـ. ومع الأسف صار موقف أهل السنة والجماعة والسلف الصالح في هذا الباب غريباً يوصم أصحابه بالتخاذل والضعف أو بالعمالة وبيع الذمة؛ لأن الساحة في بلادنا قد اخترقت على حين غفلة من أمرائها وعلمائها وحسن ظن ، فترى الكثير من شبابنا على مناهج وافدة منحرفة في عقائدها وسلوكها لأنها لا تنطلق من منطلق علماء هذه البلاد من قواعد شرعية ومصالح مرعية ، وإنما من قواعد وضعها أقوام جهال يظنون أن الخير وعز الأمة فيما وضعوه لأتباعهم من أصول وضوابط ما أنزل الله بها من سلطان ، ولذا تجد أن شبابنا ودعاتنا المتأثرين بالحزبيات الوافدة يقفون في كل مواقفهم في الصف المقابل لما يقفه علماء هذه البلاد سالكين في إنكارهم للمنكرات التهيج على ولاية الأمر وتحزيب الشباب ضد العلماء ففرقوا الصف وأضعفوا جانب الدين في البلاد. و انظر لمباينة مواقفهم لمواقف العلماء الكبار في موافقة كل شخص يعادي هذا البلاد ، فإنك ستجدهم سيلتفون حوله ويناصرونه بغض النظر عن موافقتهم لكل ما يقول كما حصل من توزيع لنشرات المسعري والفقير ومحمد نايف سرور ، وسأذكر نموذجاً واحداً لرجل يمثل الجهاد غير المنضبط بضوابط الشرع ، هو أسامة بن لادن هداه الله الذي جعل الجهاد الذي شرع لنشر التوحيد هو في التفجير والقتل في بلاد الحرمين وتحريم أرضها من حكامها الذين هم أنصار التوحيد في هذا العصر ، في نفس الوقت الذي سلم منه الوثنيون القبوريون الذين يعيش بلادهم فلا يعرف له سابقة واحدة في نشر التوحيد وإنكار الشرك بينهم ، بل أعلن تقسيم العالم إلى فسطاطين : أحدهما فسطاط إيمان له ومن معه في بلاد الشرك والخرافة ، والفسطاط الآخر هو فسطاط الكفر في سائر العالم ممن أوجب الهجرة عليهم إليه ، وجعل التفجير والإرهاب في بلاد الحرمين من الجهاد في سبيل الله ، فصار حاله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج (الفتاوى: ١٩/٧٢) : "لهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم : أحدهما : خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة ... الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : إنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإيمان ... فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم. وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أتت

به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة ، وعمامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين". وقال رحمه الله (الفتاوى: ٤٧٩/٢٨) : "وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها ، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم فهم أشد ضرراً على الدين وأهله"أ.هـ. ثم نقارن آراءه المنحرفة بموقف العلماء الربانيين السلفيين الذين يعرفون مقاصد الشريعة ويلتزمون حدودها :

١- تكفيره لجميع الدول منها السعودية بلاد التوحيد : قال أسامة بن لادن في مقابلة نشرتها (جريدة الرأي العام الكويتية) (بتاريخ ١١/١١/٢٠٠١م) : "أفغانستان وحدها دولة إسلامية ، باكستان تتبع القانون الإنكليزي ، وأنا لا أعتبر السعودية دولة إسلامية". وقال في كلمته لأهل العراق (في شهر ذي الحجة ١٤٢٣هـ) : "كما نؤكد على الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويجرضوا ويجيشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام والأجواء الساخنة لتتحرر من عبودية هذه الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أمريكا وليقيموا حكم الله في الأرض ، ومن أكثر المناطق تأهلاً للتحرير ، الأردن والمغرب ونيجيريا وباكستان وبلاد الحرمين واليمن". وقال في شريط: (استعدوا للجهاد) : "ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين". وقال في (١٤٢٣/١٢/٥) لقناة الجزيرة <http://www.aljazeera.net/programs/ho...3/2/2-22-1.htm> : "فخلافنا مع الحكام ليس خلافاً فرعياً يمكن حله ، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها". فما ميزان أقوال ابن لادن الضالة عند العلماء الربانيين ؟ سئل شيخنا العلامة صالح الفوزان : لا يخفى على سماحتكم ما لأسامة بن لادن من تحريض للشباب في العالم ، وأيضا الإفساد في الأرض ، والسؤال : هل يسوغ لنا أن نصفه بأنه من الخوارج ؟ لا سيما وأنه مؤيد للتفجيرات في بلادنا وغيرها ؟ فقال الشيخ (موقع الشيخ: رقم الفتوى ٦٥٨٧) : "كل من اعتنق هذا الفكر فهو من الخوارج ، كل من اعتنق هذا الفكر ودعا إليه وحرّض عليه فهو من الخوارج بقطع النظر عن اسمه وعن مكانه ، فهذه قاعدة : أن كل من دعا إلى هذا الفكر ، وهو الخروج على ولاة الأمور ، وتكفير المسلمين واستباحة دماء المسلمين فهو من الخوارج"أ.هـ. ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى: ٩١/٤) : "وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها ، وإنما الذي يستباحون الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج ، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب ، ويقاثلون أهل الإسلام ، ويتزكون أهل الأوثان ، وقد قال فيهم النبي ﷺ : إنهم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) ، وقال: (أيما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) متفق عليه. والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة"أ.هـ. وقال - رحمه الله - (مجموع فتاوى: ٩٣/٩) : "صارت هذه البلاد مضرب المثل في توحيد الله والإخلاص له ، والبعد عن البدع والضلالات، ووسائل الشرك ...

وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ، ونصر بها الدين ، وجمع بها الكلمة ، وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد ، وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله"أ.هـ. ويقول سماحته رحمه الله (محاضرة بعنوان "حقوق ولاية الأمر على الأمة" - بتاريخ ٢٩/٤/١٧٤١ هـ) : "هذا بلاء عظيم وشر عظيم جهلوا الحق وعادوا أهله ، فالعداء لهذه الدولة عداء للحق عداء للتوحيد ، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن ، أي دولة ؟ من حولنا من جيراننا ؟ مصر والشام والعراق والشام وجميع دول العالم ؟ من هو الذي يدعو للتوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله ؟ من هم ؟ أين هم ؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة ؟ غير هذه الدولة"أ.هـ. وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (من شريط كشف اللثام- تسجيلات دار بن رجب) : "هؤلاء الذين يكفرون ؛ هؤلاء ورثة الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ؓ"أ.هـ. ويقول(الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ٥٨) : "لا يوجد . الحمد لله . مثل بلادنا اليوم في التوحيد وتحكيم الشريعة"أ.هـ. ويقول في خطبة تفجير الخبر بخط يده : "واننا وغيرنا من ذوي الخبرة والإنصاف ليعلم أن بلادنا والله الحمد خير بلاد المسلمين اليوم في الحكم بما أنزل الله ، وفي اجتناب سفاسف الأمور ودمار الأخلاق ؛ ليس في بلادنا والله الحمد قبور يطاف بها وتعبد ، وليس فيها خمور تباع علناً وتشرب ، وليس فيها كنائس ظاهرة يعبد فيها غير الله سبحانه جهاراً ، وليس فيها مما هو معلوم في كثير من بلاد المسلمين اليوم ، فهل يليق بناصح الله ورسوله والمؤمنين ، هل يليق به أن ينقل الفتن إلى بلادنا ، إلا فليتقوا الله"أ.هـ.

٢- جعله الإرهاب والإجرام في بلاد الحرمين جهاداً : يقول أسامة بن لادن في مقابلة له مع قناة الجزيرة القطرية عن التفجيرات التي وقعت في منطقة العليا من مدينة الرياض <http://www.aljazeera.net/programs/pr.../9-23-1.htm#L5> : "شرف عظيم فاتنا أن لم نكن قد ساهمنا في قتل الأمريكان في الرياض". وقال أيضا : "فأنا أنظر بإجلال كبير واحترام إلى هؤلاء الرجال العظام على أنهم رفعوا الهوان عن جبين أمتنا سواء الذين فجروا في الرياض أو تفجيرات الخبر أو تفجيرات شرق إفريقيا وما شابه ذلك". وقال أيضا : "أني كنت أحد الذين وقعوا على الفتوى لتحريض الأمة للجهاد ، وحرصنا منذ بضع سنين ، وقد استجاب كثير من الناس . بفضل الله . كان منهم الأخوة الذين نحسبهم شهداء ، الأخ عبد العزيز المعثم الذي قتل في الرياض ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والأخ مصلح الشمراي ، والأخ رياض الهاجري ، نرجو الله - سبحانه وتعالى- أن يتقبلهم جميعاً ، والأخ خالد السعيد ، فهؤلاء اعترفوا أثناء التحقيق أنهم تأثروا ببعض الإصدارات والبيانات التي ذكرناها للناس". فما ميزان أقوال ابن لادن الضالة عند علماء الأمة الربانيين ؟ بعد أن بينت هيئة كبار العلماء في السعودية برئاسة سماحة الشيخ ابن باز أن هذه التفجير محرم شرعاً بإجماع المسلمين ، قالوا (مجلة البحوث الإسلامية . العدد ٤٧ ص ٣٦٧) : "المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر ، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل ، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه ، وإنما

هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة ، فهو يحمل إثمه وجرمه ، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين ، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة"أ.هـ. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بشأن حادث تفجير الرياض (جريدة المدينة في ٢٥/٥/١٤١٦ هـ ، وهي في فتاواه) : "لا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير ، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله نسأل الله العافية والسلامة"أ.هـ. ويقول شيخنا محمد بن عثيمين (لقاء الباب المفتوح في صفر ١٤١٧ هـ - وفي شريط "الحادث العجيب في البلد الحبيب) بعد حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر بتاريخ ١٧/٢/٩١ هـ: "الواجب على طلبة العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفوا عن دماء المشركين"أ.هـ. بل قال الشيخ عمن يلقون المتفجرات في مجتمعات الكفار(شرح أصول التفسير - في الشريط الأول) : "وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس زعماء منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله ، والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام وأهل الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا. ماذا أنتج هؤلاء ؟ أسألکم هل أقبل الكفار على الإسلام أو ازدادوا نفرة منه ؟ وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة والإسلام بريء منها ، الإسلام بريء منها. حتى بعد أن فرض الجهاد ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبداً إلا بجهاد له راية من ولي قادر على الجهاد. أما هذا الإرهاب فهو والله نقص على المسلمين ، أقسم بالله. لأننا نجد نتائجه ، ما في نتيجة أبداً ، بل هو بالعكس فيه تشويه السمعة"أ.هـ.

٣- الجهل بجرمة اليهود وخفره الذمم : قال ابن لادن مخاطباً جميع أبناء المسلمين(في شريط استعدادوا للجهاد): "ليتقدم كل امرئ منهم لقتل هؤلاء اليهود والأمريكان ، فإن قتلهم من أوجب الواجبات ، ومن أعظم القربان ... فلا تشاور أحداً في قتل الأمريكان أمضي على بركة الله ، وتذكر موعودك عند الله سبحانه وتعالى بصحبة خير الأنبياء عليه الصلاة والسلام"أ.هـ. ويقول في كلمته لأهل العراق في (شهر ذي الحجة ١٤٢٣) : "واعلموا أن استهداف الأميركيين واليهود بالقتل في طول الأرض وعرضها من أعظم الواجبات وأفضل القربان إلى الله تعالى". فهو لا يفرق بين معتدي وغيره ، ولا بين مستأمن وحربي ، وأين هذا من قول الإمام أحمد بن حنبل(مسائل أبي داود: ٣٣٤) : "كل شيء يرى العالج أنه أمان فهو أمان"أ.هـ. وقول شيخ الإسلام (الصارم المسلول: ٥٢٢/٢) : "ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدماء"أ.هـ. ثم لننظر لميزان أقوال ابن لادن الضالة عند علماء الأمة الربانيين: وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رداً على الشيخ أحمد شاکر لما أوجب على المسلمين قتل كل إنجليزي حيثما وجدوا مدنيين أو عسكريين لما غزوا مصر(الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء: ٥٩٥) : "والصواب أن

يُستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعية لدولة أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الإنجليز مهادنة ؛ لأن محاربة الإنجليز لمصر لا توجب انتقاض الهدنة التي بينها وبين دولة أخرى من الدول الإسلامية ، ولا يجوز لأي مسلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز ؛ لعدوانهم على مصر وعدم جلائهم عنها ، والدليل على ذلك قوله . سبحانه . في حق المسلمين الذين لم يهاجروا : { وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } ، ومن السنة قصة أبي جندل وأي بصير لما هربا من قريش وقت الهدنة ، والقصة لا تخفى فضيلتكم"أ.هـ. وقال سماحته عن حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية (مجموع الفتاوى ٢٣٩/٨) : "هذا لا يجوز ، الاعتداء لا يجوز على أي أحد ، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً ؛ لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان" ، وقال (المعلوم من واجب العلاقة بين لحاكم والمحكوم: ١٥) : "لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنة" ، وألقى فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- خطبة على أثر تفجير الخبر فذكر دم المعاهد وأن سفكه من كبائر الذنوب ؛ لأن من قتله لم يرح رائحة الجنة كما قال ع ، ثم قال : "وأما المستأمن فقد قال الله عز وجل في كتابه [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ] أي اجعله في حماية منك حتى يبلغ المكان الآمن في بلده. وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ع قال : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) ومعنى الحديث : أن الإنسان المسلم إذا آمن إنساناً وجعله في عهده فإن ذمته ذمة للمسلمين جميعاً ، من أخفها وغدر بهذا الذي أعطي الأمان من مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وإنما لنلعن من لعنه الله ورسوله ملائكته وإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل"أ.هـ. وقال الشيخ رحمه الله (لقاء الباب المفتوح في صفر ١٤١٧ هـ _ وفي شريط "الحادث العجيب في البلد الحبيب) بعد حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر بتاريخ ١٤١٧/٢/٩ هـ : "لو قدرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا دولة معادية للإسلام ، فما ذنب هؤلاء، هؤلاء الذين جاؤوا بأمر حكومتهم ، وقد يكون بعضهم جاء عن كره ، ولا يريد الاعتداء"أ.هـ.

٣- طعونه بأئمة الدين لجهله : قال أسامة بن لادن يخاطب إمام أهل السنة في هذا العصر الشيخ ابن باز في خطابه الذي بتاريخ (٢٧/٠٧/١٤١٥ هـ) الصادر من هيئة النصيحة بلندن : "ونحن سنذكركم . فضيلة الشيخ . ببعض هذه الفتاوى والمواقف التي قد لا تلقون لها بالاً ، مع أنها قد تهوي بها الأمة سبعين خريفاً في الضلال" . ثم قال في خطابه الآخر بتاريخ (٢٨/٠٨/١٤١٥ هـ) محذراً الأمة من فتاوى الإمام ابن باز - : "ولذا فإننا ننبه الأمة إلى خطورة مثل هذه الفتاوى الباطلة وغير مستوفية الشروط" . وقال في موضع آخر : "إن علة المسلمين اليوم ليست في الضعف العسكري ، ولا في الفقر المادي ، وإنما علتهم خيانات الحكام ، وتحاذل الأنظمة وضعف أهل الحق ، وإقرار علماء السلطان لهذا الوضع وركوبهم إلى الذين ظلموا من حكام السوء وسلاطين الفساد" . وقال : "فقد سبق لنا في (هيئة النصيحة والإصلاح)

أن وجهنا لكم رسالة مفتوحة في بياننا رقم (١١) وذكرناكم فيها بالله ، وبواجبكم الشرعي تجاه الملة والأمة ، ونهيناكم فيها على مجموعة من الفتاوى والمواقف الصادرة منكم والتي ألحقت بالأمة والعاملين للإسلام من العلماء والدعاة أضراراً جسيمة عظيمة". وقال : "فضيلة الشيخ لقد تقدمت بكم السن ، وقد كانت لكم أياد بيضاء في خدمة الإسلام سابقاً ، فاتقوا الله وابتعدوا عن هؤلاء الطواغيت والظلمة الذين أعلنوا الحرب على الله ورسوله". فسبحان الله! كيف يفعل الهوى بصاحبه إذا جمع مع الهوى جهلاً؟ كيف ينصب صاحبه لمحاربة أهل العلم ووصمهم بأقذع الأوصاف؟ وصدق ابن القيم رحمه الله حين قال (مدارج السالكين: ٣/٣٣٥) : "ولا يكون وليُّ الله كامل الولاية من غير أولي العلم أبداً ، فما اتخذ الله ولا يتخذ ولياً جاهلاً ، والجهل رأس كل بدعة وضلالة ونقص ، والعلم أصل كل خير وهدى ، وهؤلاء الجهلة الذين جمعوا بين الجهل بما جاء به والظلم بإتباع أهوائهم الذين قال الله تعالى فيهم: [إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى] أ.هـ. وأما سماحة الشيخ فقد نصح أسامة وأمثاله حين قال (فتاواه: ٩/٩٣) "ونصيحتي للمسعري والفقير وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم ، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم ، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم والإحسان إليهم" ، وقال - رحمه الله - لما تبين أمره كما في (جريدة المسلمون - ٩/٥/١٤١٧) : "أسامة بن لادن : من المفسدين في الأرض ، ويتحرى طرق الشر الفاسدة ، وخرج عن طاعة ولي الأمر" أ.هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أستئلة اختبار مادة الجهاد رقم الدارس :

السؤال الأول : ضع علامة الصواب أو الخطأ أمام العبارة :

- ١- يجوز الدخول تحت حماية عدو كافر أقوى لدفع العدو الصائل ()
- ٢- يجب جهاد الكفار على المسلمين بكل حال وتحت أي ظرف ()
- ٣- لا يجوز الاستعانة بالكفار في الجهاد أبداً لقوله ع "لا أستعين بكافر" ()
- ٤- يجوز مصالحة الكفار مع الضعف ولو بشروط فيها كيف كدفع الأموال لهم ()

السؤال الثاني : ضع دائرة على الإجابة الصحيحة مما يأتي :

- ١- قتال أبي بصير للكفار يحمل على (حال تعدد الولايات . لا إذن للإمام . أنه نقض العهد).
- ٢- "أخرجوا المشركين" يدل على منع الكافر من (دخول الجزيرة . إستيطانها . المرور بها)
- ٣- يمنع السعودي من الذهاب للعراق بسبب (مظاهرة العدو . وضوح الراية . عدم أذن الإمام)
- ٤- الذي يرى أن السعودية دار كفر وحرب هو (ابن باز . ابن لادن . لا أحد)

السؤال الثالث : أكمل الفراغ فيما يأتي :

- ١- مثال الجهاد الذي يكون جهاداً بدعياً.....
- ٢- لا يلزم المسلم نصره أخيه المسلم في حالات ، منها
- ٣- دليل اشتراط القدرة لجهاد الدفع هو

السؤال الرابع : أذكر ثلاثة أشياء أستفدتها في مادة الجهاد لم تكن تعلمها إن وجدت :

١-

٢-

٣-

الدرجة :

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : ضع علامة الصواب أو الخطأ أمام العبارة :

- ١- منذ عصور كثيرة لم تجتمع الأمة على إمام فصار لكل بلد إمامه وعهوده ()
- ٢- باب الولاء والبراء من أخطر الأبواب في تكفير أهل الإسلام اليوم ()
- ٣- إذا دخل الكافر الحربي إلى بلاد المسلمين بشبهة أمان فيجوز قتله ()
- ٤- الإحسان إلى بعض الكفار وبرهم ليس من موالاتهم ()

السؤال الثاني : ضع دائرة على الإجابة الصحيحة مما يأتي :

- ١- مناط التكفير في باب الولاء والبراء على (عمل الجوارح . عمل القلب . ما ينتج منهما).
- ٢- المسلم الفاسق يستحق (الموالاتة مطلقاً . البراءة مطلقاً . يجتمع فيه الأمران)
- ٣- موالاتة المسلم للكفار تنقسم إلى (قسم واحد . قسمين . ثلاثة أقسام)
- ٤- محبة المسلم للكافر حكمها (كفر بكل حال . لا يكون كفراً بكل حال . قد يكون كفراً)

السؤال الثالث : أكمل الفراغ فيما يأتي :

- ١- من أسباب الانحراف في فهم عقيدة الولاء والبراء.....
- ٢- من الأدلة على أن بعض موالاتة الكفار لا يكون كفراً.....
- ٣- الضابط في الموالاتة المخرجة من الإسلام هو.....

السؤال الرابع : أذكر ثلاثة أشياء أستفدتها في مادة الولاء لم تكن تعلمها إن وجدت :

١-

٢-

٣-

الدرجة :